

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

دور اللجنة المصرفية في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون أعمال

إشراف الأستاذ(ة):

غرابيبة خولة

إعداد الطلبة:

مادي أماني نورهان

بن ناصر خلود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أسماء بوعكاز	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
خولة غرابيبة	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
بلقاسم سعدون	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

مذكرة بعنوان:

دور اللجنة المصرفية في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون أعمال

إشراف الأستاذ(ة):

غرايبيبة خولة

إعداد الطلبة:

مادي أماني نورهان

بن ناصر خلود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أسماء بوعكاز	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
خولة غرايبيبة	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
بلقاسم سعدون	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

-شكرو عرفان-

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

الشكر لله أولاً، والصلاة والسلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم
تسليماً كثيراً.

وإنه من الوفاء أن يرد الفضل لأصحابه فأجزل الشكر للأستاذة الدكتورة
غرايبيّة خولة، على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمته لنا من
توجيهات قيمة.

والشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه: د. بوعكازة أسماء و د. سعدون
بلقاسم على تفضلهم بقبول مناقشة المذكرة.

كما أقدم الشكر والتقدير لكل من تفضل علينا بتقديم المساعدة في إنجاز
هذا العمل.

-إهداء-

" الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ "

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فقد كان له الفضل الكبير
لبلوعي التعليم العالي (والدي الحبيب) "الشريف" أطل الله في عمره.
إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى
صرت كبيرة (أمي الغالية) "نجاة" طيب الله أثرها.
وإلى سندي ومأنسي ومن شجعني على إكمال دراستي (زوجي الغالي)
"حكيم".

وإلى الغاليات "ميس" و"بيان" (أختاي) اللتان لهما الأثر البالغ في
تجاوز الكثير من العقبات والصعاب.
وإلى قرّة عيني أخي "أكرم" حفظه الله على دعمه ومساندته.
إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه... بالأخص خالي حمزة
وخالتي نعيمة وعمتي عقيلة.

كما لا أنسى أخواتي وصديقاتي: خيرة، تسنيم، سندس، خلود،
بشرى، روميصة، أسماء اللاتي لم تحرمني من دعمهن وضحكتهن العذبة.

نورهان

-إهداء-

" الْحَمْدُ لِلَّهِ حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعلها لولا فضل الله فالحمد لله على

البدء والختام "

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا، ابتديت بطموح وانتهيت بنجاح.

كما أهدي تخرجي إلى جنة الله في الأرض، إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف،
على الجسر الصاعد بي إلى الجنة، إلى الداعمة الأولى في حياتي واليد الخفية التي أزالته
المصاعب عني "أمي"

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، عاهدته بهذا
النجاح وها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك "أبي الغالي"

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب "أخواتي" دتمم لي
سندا

إلى من مهد لي الطريق زارعا الثقة والإصرار بداخلي، سندي والكتف الذي أستند
عليه دائما "زوجي"

إلى هديتي من الله والنعمة الكبيرة التي أعيشها "ابني"

إلى الذين يفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي "عائلي الثانية"، أمي زكية، أبي حسان،
صبرينة، نادية، سميرة، زينة، حولة، عبير، رنيم، بشرى، يقين، آمنة، طارق، إسحاق، حميدو "

إلى الغالية على قلبي "آمال"

وأحب أن اختتم الإهداء إلى صديقتي الوحيدة القادرة على إنارة عتمتي "منذر أطفاف"

ورفيقات الدرب: نورهان، إيمان البتول، أصالة، رانيا، صباح.

خلود

قائمة أهم المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
دون طبعة	د.ط
الصفحة	ص
الطبعة	ط
قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية	ق. إ.ج.ج
وكيل الجمهورية	و.ج

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية تعاني منها جميع الدول، لكن آثاره تختلف من دولة إلى أخرى وذلك بحسب الإمكانيات التي تتبعها لمكافحة، حيث نجد أن الدول النامية هي التي تواجه صعوبة التحكم فيه وذلك لأنها تتمتع بخصائص وصفات جعلتها مرتعا للممارسات الفاسدة. والجزائر كغيرها من الدول النامية لم تسلم من آثار هذه الظاهرة لأنها أصبحت تكتسي شريعة اجتماعية وأصبحت أمرا طبيعيا مقبولا داخل المجتمع.

ولذلك تداخلت وتشابكت جرائم الفساد مع كل الجوانب المختلفة والنشاطات ومن بينها الجانب الاقتصادي، حيث يشل حركته ويؤثر على التنمية لأنه يطغى على القطاع المصرفي وبالأخص المؤسسات المصرفية كونها تستهدف من قبل هذه الظاهرة كما يمكن أن تكون طرفا مساهما فيها. إلا أن المشرع الجزائري وتداركا لمخاطر هذه الظاهرة سريعة التطور والانتشار والتي يصعب كشفها قام بتجريم الفساد من خلال إصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ز ومن سبل منع الفساد وكشفه داخل القطاع المصرفي إنشاء سلطات رقابة تعمل على سلامة العمل المصرفي من جهة والحفاظ على نزاهته من جهة أخرى والتي من بينها اللجنة مصرفية إذ تساهم في توسيع نطاق الرقابة والعمل على كشف بؤرة الفساد والوقاية منه ، حيث نص عليها القانون 23-09 المتعلق النقدي والمصرفي .

1. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في إبراز دور اللجنة المصرفية في الكشف عن الفساد ومنع انتشاره داخل القطاعات المصرفية، لأن هذه الظاهرة تستهدف أموال البنوك بصفة خاصة وسمعة البنك بصفة عامة، مما يؤدي بها إلى خسائر فادحة لهذا حولت لها آليات رقابية تعمل على كشف الفساد ومعالجته .

2. أسباب الدراسة

ولقد تم اختيار هذا الموضوع تحديدا لعدة أسباب ودوافع منها الذاتية ومنها الموضوعية:

- أما الذاتية تتمثل وتتلخص في تلك الدوافع الشخصية التي تدفعنا لدراسة هذا الموضوع المتمثل في دور اللجنة المصرفية في مكافحة جرائم الفساد، وهي حادثة الموضوع وعدم التطرق إليه بصفة مباشرة وإنما في جزئيات متفرقة من مراجع مختلفة ولتزويد المكتبة الوطنية بمراجع جديد.
- أما الموضوعية تتمثل في معرفة جرائم الفساد واللجنة المصرفية وتحديد العلاقة القائمة بينهما مع البحث في أسباب وأثار انتشار الفساد، وخاصة داخل القطاع المصرفي مع معرفة إن كانت هناك آليات تتبعها هذه الأخيرة من أجل مواجهة هذه الظاهرة، وما إن كان هناك فساد خاص بالقطاع المصرفي، وما هو امتداد للجرائم التي عالجها المشرع ضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3. أهداف الدراسة

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مدلول اللجنة المصرفية وفق القانون النقدي والمصرفي 23-09 وجرائم الفساد ضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم؛
- تبيان طبيعة العلاقة بين اللجنة المصرفية وجرائم الفساد؛
- تحديد أسباب انتشار الفساد داخل القطاع المصرفي، مع التطرق إلى الجرائم التي تستهدف مال البنوك وسمعة البنك من جهة أخرى؛
- تحديد ما إذا كان هناك فساد خاص باللجنة المصرفية أو هو امتداد للجرائم المذكورة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد؛
- تحديد الدور الذي تلعبه اللجنة المصرفية داخل القطاع المصرفي لمكافحة جرائم الفساد؛

4. الإشكالية

وبناء على ما سبق فإننا إشكالية الموضوع تتمحور حول ما يلي :

ما هي آليات اللجنة المصرفية في مكافحة جرائم الفساد و ما مدى فعاليتها في منع

وكشف هذا النوع من الإجرام ؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة فيما يلي:

❖ ما مدلول الفساد حسب القانون 06-01 ؟

❖ كيف نظم المشرع الجزائري اللجنة المصرفية في القانون النقدي والمصرفي ؟

- ما هي آليات اللجنة المصرفية في منع وكشف الفساد ؟

5. منهج الدراسة

إن دراسة هذا الموضوع تتطلب إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، لأننا بصدد دراسة الدور الذي تقوم به اللجنة المصرفية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري وذلك بوصف طبيعتها، تشكيلتها واستعراض صلاحياتها، و التطرق للفساد وأسبابه، مظاهره وآثاره في القطاع المصرفي، فضلا عن تحليل النصوص التشريعية التي تنظم اللجنة المصرفية والفساد في القانون الجزائري، وتحديد الآليات لمعالجة الظاهرة .

6. تقسيم الدراسة

ولالإجابة على الإشكالية الرئيسية تم تقسيم الدراسة وفقا لخطة ثنائية مكونة من فصلين كالتالي:

في الفصل الأول تم التطرق إلى طبيعة العلاقة بين اللجنة المصرفية وجرائم الفساد وذلك من خلال مبحثين تناول المبحث الأول مدلول اللجنة المصرفية وجرائم الفساد في القانون الجزائري والمبحث الثاني تطرق إلى الفساد في القطاع المصرفي.

أما في الفصل الثاني فجاء بعنوان آليات اللجنة المصرفية في سياق مكافحة الفساد تضمن كذلك مبحثين، المبحث الأول بعنوان التصدي للفساد كجريمة أصلية في القطاع المصرفي والمبحث الثاني بعنوان التصدي لتبييض عائدات جرائم الفساد في القطاع المصرفي :

الفصل الأول:

طبيعة العلاقة بين اللجنة المصرفية وجرائم
الفساد

يعد الفساد من أكثر المظاهر الخطيرة انتشارا في المجتمع ، وذلك نتيجة للممارسات غير السليمة للنشاطات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتبعة من قبل الحكومات ، إذ انعكست هذه الممارسات على قيم وأخلاقيات المجتمعات ما أثر بشكل كبير على التنمية المستدامة.

ويمكن القول أن الفساد يعد صورة من صور الإجرام المنظم، ويرتبط بسائر أشكال الجريمة، بالنسبة للجزائر فقد توغل الفساد في أغلب القطاعات وأصبح حقيقة ملموسة وأرقام مثبتة ، ومن بين القطاعات المستهدفة بالفساد في الجزائر القطاع المصرفي بصفة عامة والمؤسسات المصرفية بصفة خاصة، ومن أجل التصدي لهذا النوع من الإجرام عمل المشرع الجزائري على وضع آليات قانونية في سياق الوقاية منه ومكافحته ولذلك لمنع الفساد وكشفه ، وإحالة ملفاته إلى الجهات القضائية.

في قانون مكافحة الفساد الذي استحدثه المشرع الجزائري سنة 2006 وتم تعديله سنتي 2010 و 2011¹، حيث كان للقطاع المصرفي نصيب في مجال مكافحة الفساد المصرفي سواء ذلك الذي ينتشر داخل القطاع أو الذي يستهدفه في شكل تبييض عائدات جرائم الفساد ، ويأتي هذا تكملة للعمل الرقابي الذي يسير العمل المصرفي حسب القانون 09/23² كون الرقابة إحدى أهم الآليات لمكافحة الفساد سواء بمنعه أو بكشفه.

¹ - القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20 غشت 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

الأمر رقم 11-15 المؤرخ في 20 غشت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته، ج ر، العدد 44، الصادر في 10 غشت 2011.

² - القانون 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، المعدل والمتمم ج ر العدد 43، الصادر في 27/06/2023.

بالرجوع إلى القانون 23-09 نجد أن آليات الرقابة عديدة ومتعددة سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، داخلية أو خارجية ، من بين هذه الآليات نذكر اللجنة المصرفية التي تعد من سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، إذ كلفت هذه الأخيرة بمراقبة عمل المؤسسات المصرفية والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها، ما قد يسمح لها التصدي لجرائم الفساد داخل القطاع وإن كنا هنا نتساءل إذا ما كان القطاع يؤثر على طبيعة الفساد المنتشر به ونوعه، سواء من حيث الأسباب أو الآثار الناجمة عنه أو من حيث مرتكبه كذلك.

موضوع دراستنا كما سبق الإشارة إلى ذلك في بداية الدراسة هو دور اللجنة المصرفية في مكافحة الفساد. وحقيقة الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في مواجهة هذا النوع من الإجرام تستوجب بداية البحث في المدلول القانوني للمتغيرين أي اللجنة المصرفية وجرائم الفساد حسب القانون الجزائري، ثم البحث في الفساد في القطاع المصرفي من حيث المظاهر، الأسباب والآثار، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل من الدراسة ، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان مدلول اللجنة المصرفية وجرائم الفساد في القانون الجزائري

المبحث الثاني: بعنوان الفساد في القطاع المصرفي.

المبحث الأول: مدلول اللجنة المصرفية وجرائم الفساد في القانون الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري العديد من الهيئات لحماية البنوك والمؤسسات المالية وكذا من أجل ضبط النظام والنشاط الاقتصادي، ومن بين هذه الهيئات اللجنة المصرفية التي تعد إحدى سلطات الضبط الاقتصادي و حمايته من كافة المخاطر التي قد تحدث داخله أزمات أو تؤدي إلى التعثر المالي بما فيها جرائم الفساد الذي يستهدف القطاع المصرفي أو قد يستشري داخله.

من هذا المنطلق سنحاول بداية التعرف على اللجنة المصرفية حسب القانون النقدي والمصرفي من خلال المطلب الأول، لنرى في المطلب الثاني تجريم الفساد حسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وذلك كما يلي : المطلب الأول: اللجنة المصرفية حسب القانون النقدي والمصرفي 09-23 ، والمطلب الثاني: جرائم الفساد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته ، وذلك كما يلي بيانه :

المطلب الأول: اللجنة المصرفية حسب القانون النقدي والمصرفي 09-23

تعد اللجنة المصرفية إحدى وسائل الضبط في المجال الاقتصادي¹ عموماً والمصرفي خصوصاً، لأنها تسهر على حسن سير المهنة أو النوعية المالية، أي هي جهاز رقابي ، حيث تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التنظيمية والتشريعية المطبقة عليها ومعاقبة كل الإختلالات التي تتم معاينتها، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/23، وذلك في نص المادة 116 منه والتي جاء فيها " تؤسس لجنة مصرفية سلطة إشراف تدعى في صلب النص "اللجنة"، وتكلف بما يلي:

¹ وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، ط01، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 23.

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم؛
 - فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية؛
 - المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابقتها؛
 - تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛
 - تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وثبتت عن طريق مقررات؛
 - كما يعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون دون المساس باللاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.
- تتمتع هذه اللجنة بسلطة المراقبة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى سلطة تأديبية حولها لها القانون " .

نستنتج من خلال نص المادة أن الصلاحيات المخولة للجنة المصرفية قد تجعلها تحمل أكثر من وصف في تحديد طبيعتها القانونية هذا من جهة، من جهة أخرى تعدد الصلاحيات يؤكد مدى أهمية هذا الجهاز داخل القطاع المصرفي واختلاف العناصر المشكلة له فضلا عن تنظيم سير عملها ، لذا سنعالج من خلال هذا المطلب الطبيعة القانونية للجنة المصرفية في الفرع الأول ، ليوضح الفرع الثاني تشكيلة اللجنة المصرفية وسير عملها ، وذلك كما يلي بيانه:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

تجدر الإشارة إلى أن ما جاء به نص المادة 116 من القانون رقم 23-09 المعدل والمتمم هو نفسه ما ورد في نص المادة 105 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض قبل تعديله سنة

2023¹، وبالتالي حافظ المشرع على ذات الصلاحيات المحولة للجنة المصرفية، والتي يؤثر تعددها واختلافها على اختلاف النظرة إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، فمنهم من يراها سلطة إدارية مستقلة، ومنهم من يراها سلطة إدارية قضائية فأياها أرجح؟

خاصة وأن اللجنة المصرفية تتدخل أحيانا بأمر أو بتحذير أو محكمة إدارية، وتتدخل أحيانا بجزاء تأديبي أو حين تعين مصف أو مدير مؤقت وبالتالي قد تحمل طابع إداري وقضائي.²

أولاً: اللجنة المصرفية سلطة إدارية وقضائية

يذهب كل من الأستاذين "ديب سعيد" و"لعشب محفوظ" إلى أن اللجنة المصرفية ذات طابع ازدواجي، حيث تعد هيئة قضائية عندما تنطق بعقوبة تأديبية أو تقضي بتعيين متصرف إداري أو مدير مؤقت، وتكون سلطة إدارية عندما تصدر أمراً أو تحذيراً، وبالرغم من إصدار اللجنة المصرفية العقوبات التأديبية كعض الهئات القضائية إلا أنها تختلف عنها في كيفية تحديد الإجراءات أمامها، إذ يتمثل الفرق بين الجهة القضائية واللجنة المصرفية في أن الإجراءات المطبقة أمام الجهة القضائية تتحدد عن طريق القانون، بينما أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية يحددها نظامها الداخلي.³

¹ - تؤسس لجنة مصرفية المادة 105 من قانون 03-11 النقدي والمصرفي سلطة إشراف تدعى في صلب النص "اللجنة"، وتكلف بما يلي: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها؛
- فحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛
- كما يعابن عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس باللاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

² - إيمان بغدادي، "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري"، مجلة ليزا للبحوث والدراسات، جامعة قسنطينة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 17.

³ - جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2017، ص 119.

واستنادا إلى ذلك نجد أن الأستاذ "ديب سعيد" ذهب في تحليله المستوحى من القانون الفرنسي أين كيف المشرع صراحة اللجنة المصرفية الفرنسية على أنها هيئة قضائية عندما تتصرف في إطار السلطة القمعية الممنوحة لها، بناء عليه أضفى الفقيه الطابع الإداري والقضائي على اللجنة المصرفية، حيث اعتبر أنه في غياب النية الصريحة للمشرع، فإنه لا بد من تحليل حالة الهيئة المعنية وشروط ممارستها لوظيفتها.¹

ثانيا: اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

يرى أنصار هذا الاتجاه ومن بينهم الأستاذ "زوايمية رشيد" أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، تهدف إلى الحفاظ على تطبيق القوانين في مجال الاختصاص المحدد لها إضافة إلى أن الأعمال الصادرة عنها بمثابة أعمال الإدارة، فالقوانين النافذة من صلاحيات السلطة العامة، تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية.²

ويعزز مؤيدو هذا الاتجاه موقفهم بما يلي:

➤ بالرغم من تواجد قاضيين في تشكيلة اللجنة المصرفية، فذلك لا يعد دليلا قاطعا على إضفاء الطابع القضائي عليها بدليل أن بعض الهيئات الإدارية المستقلة كلجنة تنظيم مراقبة عملية البورصة COSOB تتضمن في تشكيلتها قاضيا، حيث تم تكييفها على أنها سلطة إدارية مستقلة.³

¹ - وفاء عجرود، مرجع سابق، ص32.

² - إيمان رتيبة شويطر، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص231.

³ - هاجر شماشمة، " اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي-دراسة مقارنة - " مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص397.

➤ فيما يخص اقتصار مجال العقوبات التأديبية على الهيئات القضائية فحسب ، فذاك أمر غير صحيح، حيث يلاحظ إرادة المشرع في الاحتفاظ بهذه السلطة لصالح سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي. ففي مجال البورصة لا تكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة الطابع القضائي بالرغم من إصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة حيث نلمس الطابع الإداري لها.¹

➤ إن استبدال مصطلح الطعن الإداري بمصطلح الطعن القضائي لا يضيف شيئاً فيما يخص تكييف اللجنة المصرفية، فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة والموجه ضد الهيئات الإدارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطعن بالنقض ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة قضائية، فهذا المصطلح يؤكد على أن الطعن يكون أمام هيئة قضائية بمعنى أنه لا مجال للتظلم.²

ثالثاً: موقف مجلس الدولة

على غرار اختلاف المواقف في تحديد طبيعة اللجنة المصرفية نجد أن مجلس الدولة تبني فكرة أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية، وذلك من خلال القرار الصادر في 08 ماي سنة 2000 الذي جاء من أجل الفصل في النزاع القائم بين "يونين بنك" و"بنك الجزائر"، إذ نص على أن اللجنة سلطة إدارية مستقلة بمعنى جهاز غير قضائي ، أي غياب قواعد الإجراء القضائي ، وعن طبيعة الطعن في قرارات اللجنة فهو طعن بالإلغاء³ ، وقد ورد في هذا القرار ما يلي:

¹ - أسماء حقاص، خديجة عمراوي، " دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقروض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17 "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، ط01، جامعة عباس لغرور،

خنشلة، الجزائر، 2022، ص 176.

² وفاء عجرود، المرجع السابق، 35.

³ - نفس المرجع، ص 36.

" حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه، يذكر أن رئيسا صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة، حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون، في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي، حيث أنه في الأخير كما استقر عليه الفقه اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة".¹

ومن هنا نتوصل إلى أن الطعن ضد قرارات اللجنة يعتبر طعنا بالبطلان لأن قراراتها تصنف ضمن القرارات الإدارية، وهنا نتوصل إلى أن مجلس الدولة كيف اللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة، كما أكد على الطابع الإداري للجنة وذلك في القرار الصادر في 01 أفريل 2003 الذي جاء للفصل في الخصام بين البنك الجزائري الدولي وبنك الجزائر حيث تضمن القرار تعيين متصرف إداري مؤقت لدى بنك الجزائر.

من جهة أخرى نرى أن المشرع لم يعترف للجنة المصرفية بالاستقلالية على عكس السلطات الأخرى الناشطة في المجال الاقتصادي كمجلس المنافسة ولجنة مراقبة عمليات البورصة، إذ لا تكتسي هذه الأخيرة في غرفتها التأديبية للطابع القضائي رغم إصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة، إذ نلمس الطابع الإداري لها.²

¹ - زانية آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 307.

² - إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 235 ، 236.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية وصلاحياتها

تقوم اللجنة المصرفية كباقي الأجهزة على تشكيلة مختلفة ، تتضمن هذه الأخير تشكيلة بشرية وأمانة عامة وهذا ما يساعد في سير عملها.

أولاً: تشكيلة اللجنة المصرفية

وتتضمن التشكيلة البشرية والأمانة العامة.

أ. التشكيلة البشرية

نص القانون 09-23 المتعلق بالنقد المصرفي المعدل والمتمم على أن اللجنة المصرفية تتكون مما

يلي:¹

- المحافظ "رئيساً"؛
 - ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ؛
 - قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
 - ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.
- يعين أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات على الأقل بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة أثناء عهدتهم ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو دون أجر، وتحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها.

¹ - المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي .

نلاحظ من خلال ما جاء في هذا القانون أن المشرع الجزائري أضفى الطابع الجماعي المختلط للتشكيكية، حيث كان يبحث على التعددية في الطابع الجماعي ، وبذلك تعددت وتوسعت اللجنة إلى 8 أعضاء بإضافة ممثلين عن مجلس المحاسبة والوزارة المكلفة بالمالية.

أما بالنسبة للطابع المختلط يظهر من خلال اختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة، من بينهم القاضيان اللذان يتمتعان بممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه وكذا شخصيات خبيرة في المجال المالي المصرفي والمحاسبي، ضف إلى ذلك محافظ بنك الجزائر "رئيسا" الذي يتأسس إلى جانب اللجنة المصرفية كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، الأمر الذي يجعله محيط بكل ما يتعلق بالجهاز المصرفي.¹

من جهة أخرى نجد أن اللجنة المصرفية مزودة بأمانة عامة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 117، حيث تعد هيكلًا دائمًا يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات ، وعلى إثر انتهاء كل جلسة يرفع الأمين العام في حالة غياب أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي على إثبات حضور الأشخاص المعنية ومختلف النقاط والمناقشة والقرارات المتخذة ويضمن الأمين العام تنفيذ القرارات المتخذة.²

ب. سير عمل اللجنة والتصويت فيها

بخصوص سير عمل اللجنة المصرفية التي يتأسسها المحافظ أو نائبيه في حالة غيابه، تعقد اللجنة جلساتها العادية بمقرها ويجوز أن تعقد في مكان آخر يعينها رئيسها، وتجتمع مرة واحدة على الأقل في كل شهر باستدعاء من رئيسها أو بطلب أربعة أعضاء منها ولا يجوز اجتماعها إلا بحضور أربعة

¹ - بغدادي إيمان، مرجع سابق ، ص16.

² - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص30.

منها على الأقل، وترسل الاستدعاءات لجلسة الأعمال عبر الأمانة العامة للجنة ، وفي الحالة غير العادية لا بد من حضور جميع أعضائها.¹

وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بأغلبية أعضائها ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيسها، وتكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة ، وهي غير موقوفة التنفيذ بحيث يقدم هذا الطعن وجوبا خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ وإلا رفضت شكلا على الأقل.²

كما يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية دوريا في جلسات عمل عادية مرة في الأسبوع على الأقل لدراسة النقاط المسجلة في جدول الأعمال، من قبل المنسق وباقتراح من الأعضاء أو الأمين العام، ويحرر تقريرا عن جلسات الأعمال على مستوى الأمين العام ويوقع عليه من طرف المنسق، ويحول الملف إلى رئيس اللجنة المصرفية .

يجوز للرئيس أن يكلف عضوا أو أكثر من أعضاء اللجنة للقيام بمهام خاصة.

ثانيا: اختصاصات اللجنة المصرفية

نص قانون النقد والقرض 09-23 المعدل والمتمم على صلاحيات اللجنة المصرفية من خلال نص المادة 116، والذي منطلقه يمكن القول أن هذه الأخيرة متعددة الاختصاصات، حيث تتمتع ب:

● اختصاص تنظيمي؛

● اختصاص رقابي؛

¹ - فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2018، ص162.

² - وليد لعماري، سامية بولحيس، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2018، ص415.

● اختصاص تأديبي.

1/ الاختصاص التنظيمي

يعتبر الاختصاص التنظيمي من أهم اختصاصات اللجنة المصرفية، إذ خولها المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي إصدار نصوص تنظيمية تمارس بواسطتها سلطاتها القانونية والتنظيمية التي تندرج في المسائل المتعلقة بالسير الحسن للعمليات المصرفية، وهو ما جاء في نص المادة 121 من قانون (09-23)، الذي نص على أن اللجنة المصرفية تحدد برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها، ويكلف بنك الجزائر تنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

إن الاختصاص التنظيمي للجنة المصرفية واسع وهو ما يمكنها من أداء مهامها على الوجه المطلوب، وكذا إحكام سيطرتها على التعاملات النقدية من أجل السير الحسن للعمليات المصرفية.¹

2/ الاختصاص الرقابي

وضع المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، والغاية منها الوصول إلى نظام مصرفي قوي ومحمي يقوم على أسس صلبة تضمن اقتصادا قويا²، من أجل هذا حول لها المشرع عدة صلاحيات تقوم من خلالها بممارسة سلطتها الرقابية من خلال نصوص القانون 09-23 المعدل والمتمم.³

والتي تشير إلى أن اللجنة المصرفية:

- تمارس رقابة الخاضعين بناء على الوثائق وفي عين المكان؛
- تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها؛

¹ - سنيقة فيصل، عادل مشاري، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقض والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة محمد خيضر، سكيكدة، 2018، ص 197.

² - فريدة ختير، مرجع سابق الذكر، ص 166.

³ - المادة 120، 121، 122، 123، من القانون 09-23 المعدل والمتمم.

- لا يحتج بالسر المهني تجاهها؛
- يمكنها توسيع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع وإلى الفروع التابعة له؛
- تمكنها أيضا من توسيع عمليات الرقابة في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المهيمنة في الخارج، مع تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة أو إلى أي هيئة أخرى تقوم مقامها في الشركات؛
- تعمل اللجنة المصرفية على مدى احترام المؤسسات الخاضعة لها لحسن سير المهنة، وإذا أخلت بقواعده وجهت له تحذيرا بعد أن تتيح فرصة لمسيرى هذه المؤسسات بتقديم تفسيرها.

3/ الاختصاص التأديبي

تعد الاختصاصات التأديبية من صلاحيات اللجنة المصرفية، إذ يمكن لها أن تصدر أمرا تأديبيا إذا ما توصلت في عملية المراقبة على الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها أو لم يأخذ بالحسبان التحذير الصادر منها.

وبالرجوع إلى نص المادة 126 من قانون 09-23 والذي ينص على إمكانية أن تقضي

اللجنة المصرفية بإحدى العقوبات التالية:¹

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- التوقف المؤقت لمسير أو أكثر، أو إنهاء مهامه مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد؛

¹ - المادة 126 من قانون 09-23 المعدل والمتمم .

كما يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه أو إضافة لها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم القادم بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة من خلال ما جاء في نص المادة، الذي يوضح أن الغرض من العقوبات التأديبية هو إلزام المؤسسات المالية باحترام التشريعات المعمول بها في مجال العمليات المصرفية، حيث تقوم اللجنة بإعلام البنك أو المؤسسة المالية بالأعمال المنسوبة إليها بموجب رسالة موصى عليها بالإشهار بالوصول، وترسل إلى ممثلها القانوني وتكون مرفقة بقرار تأديبي.¹

المطلب الثاني: جرائم الفساد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وباستقراء نصوصه نجد انه قسم أشكال الفساد إلى صورتين كالتالي:²

الفرع الأول: الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد

يفترض أن يكون سلوك الموظف العام مناسباً للمهام المكلف بها والمركز الوظيفي الذي يشغله، وأن يكون سلوكه قدوة لباقي الموظفين في الجهاز الإداري وأي انحراف ناتج عن هذا السلوك يمس نزاهة الوظيفة ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون، والانحرافات السلوكية هي تلك الانحرافات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي والتصرفات والواجبات التي تفرضها الوظيفة العامة عليه³، إذ تتمثل تلك الانحرافات في استغلال الوظيفة أو النفوذ للحصول على مزايا غير مستحقة، وعدم إفصاح الموظف العمومي بوجود تضارب في المصالح أمام الجهات المعنية، عدم التصريح أو

¹ - سنيغة فيصل، مشاري عادل، مرجع سابق، ص 199.

² - حولة غرابية، حيدرة سعدي، جرائم الفساد في الجزائر... من الانحراف الفردي إلى ثقافة مخيفة-دراسة في العوامل والآثار-، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد 27، عدد خاص، 2021، ص 297.

³ - محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 174.

التصريح الكاذب بالملكيات، إخفاء عائدات الجرائم، إعاقة السير الحسن للعدالة، الإبلاغ الكيدي، الإبلاغ عن جرائم الفساد .

الفرع الثاني: الانحرافات المالية في جرائم الفساد

تتمثل هذه الانحرافات في عدم الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم العمل الإداري والمالي للدولة ومؤسساتها، ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية كما تمثلت صور الانحرافات المالية في: الرشوة، الاختلاس، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني للضرائب والرسوم، الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا.

جرم المشرع الجزائري بعض صور الفساد بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي خصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية لتجريم ومكافحة الفساد، والملاحظ أن المشرع ورغم إلغاء أغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات أو نقلها إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن سياسته في مجال مكافحة هذه الظاهرة في ظل القانون الجديد اختلفت جذريا وقد تراوحت في حدها الأدنى على إعادة صياغة جرائم الفساد الكلاسيكية في حدها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض صور الفساد التقليدية، أما في حدها الأقصى فقد وصلت إلى حد استحداث جرائم فساد جديدة على غرار جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وتعارض المصالح.¹

ومن جهة أخرى اعتمد المشرع سياسة التجنيح في وصف الجرائم المتعلقة بالفساد بعد أن كانت تصنف على أنها جنائيات بموجب قانون العقوبات، فهل لهذا مسوغ ومبرر خاصة وأن ذلك تزامن في الوقت الذي شهدت فيه البلاد أكبر الفضائح المالية وما ترتب عنها من خسارة للخزينة العامة والتي

¹ - العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2019، ص 135.

قدرت بالملايين، كقضية بنك الخليفة، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، صندوق الاستثمار الكويتي الجزائري... الخ.¹

وحصرها فقد حدد المشرع الجزائري جرائم الفساد في نصوص المواد 25 إلى غاية 47 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

وعن الأساس القانوني لجرائم الفساد حسب القانون 01/06 ، فقد ذكرها المشرع في الباب الرابع منه ، من نص المادة 25 وما يليها ، وهي كالتالي :

1/ الرشوة: ويقصد بها اتجار الموظف بأعمال وظيفته التي يعهد إليه القيام بها، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له ، وبهذا المفهوم تعتبر الرشوة انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء بغرض تحقيق مصلحة خاصة له وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة²، بالنسبة للمشرع الجزائري أشار إلى العديد من صور الرشوة في القانون 01-06، وتضم:

أ/ رشوة الموظفين العموميين (المادة 25)،

ب/ الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27)،

ج/ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28)،

د/ الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40) .

2/ الاختلاس: يعد الاختلاس من أسوأ الانحرافات في الوظيفة العامة، حيث يلجأ إليه البعض من خلال استغلالهم لوظائفهم وإساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم لتحقيق مصالح مادية لهم،

¹ - حولة غرايبية، دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ط01، 2022، ص 26.

² - مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 21، 22.

وتعد جريمة الاختلاس من الجرائم الكبيرة المخلة بالشرف والأمانة ، ولا تخص إلا ممن كان خلقه ضعيفا وسلوكه منحرفا وأسيرا لشهواته .¹

ولم يعد الاختلاس مقتصرًا على القطاع العام بل امتد إلى القطاع الخاص وهو ما يتضح جليا في

القانون 01/06 :

أ/ اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29)،

ب/ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41).

3/ الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

4/ جريمة الغدر (المادة 30).

5/ الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31).

6/ جريمة استغلال النفوذ (المادة 32).

7/ إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33).

9/ جريمة تصالح المصالح (المادة 34).

10/ أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35).

11/ عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها (المادة 36).

12/ الإثراء غير المشروع (المادة 37).

13/ تلقي الهدايا (المادة 38).

14/ التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39).

15/ تبييض العائدات الإجرامية (المادة 42).

16/ جريمة إخفاء العائدات الإجرامية (المادة 43).

¹ - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص 46.

إضافة إلى ذلك فقد أقر المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة الفساد بالمسؤولية الجزائية بحق من يعيق السير الحسن للعدالة ، أو المساس بالشهود والخبراء والضحايا، وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد أو البلاغ الكيدي عنها¹.

هذا فيما يتعلق بشق التجريم الذي يعد جزءا مهما في السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم محاولا من خلالها الإحاطة بأفعال الفساد من جهة، واستجابة لمطالب الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهة أخرى ، وإن كانت هذه السياسة المقررة بموجب القانون سالف الذكر تثير العديد من النقاط، فالسياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري بعد انضمام البلاد لاتفاقية مكافحة الفساد، كانت بحاجة إلى التكيف مع المستجدات الناتجة عن العولمة.

فقد أصبح القانون الجنائي الجزائري عاجزا عن مواجهة صور جديدة للإجرام نظرا للتناقض بين عولمة الاقتصاد وارتباط القانون الجنائي بالحدود الجغرافية للدولة، لذا كان لزاما على المشرع تكييف وسائل مكافحة الظاهرة الإجرامية مع هذه الصور الجديدة للجريمة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية لأن مظاهر الفساد تتنوع وتشمل القطاعين العام والخاص، وتنتشر على الصعيدين الوطني والدولي فطال كل المؤسسات والمنظمات الدولية، وهذا ما دفع المشرع للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة واستحداث صور جديدة للتجريم منها: رشوة الموظف الأجنبي وموظفو المؤسسات الدولية، وكذا الرشوة في القطاع الخاص باعتباره شريك فعال في التنمية الاقتصادية واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.²

¹ - المواد 44 إلى 47 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

² - حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجيلالي اليباس سيدي بلعباس، 2016، ص ص 280، 281.

ولفهم مقاصد التشريع والعمل الحسن في تطبيقه يجب ترتيب معالم السياسة العقابية التي ميزت قانون مكافحة الفساد من خلال:

❖ **تجنيح جرائم الفساد** : رغم خطورة جرائم الفساد إلا أن المشرع الجزائري جنحها بدلا من جعلها جنائيات، وبالرجوع للجانب العملي أخذ بما أقر به القاضي "هلال مراد" الذي رأى أن التجنيح ليس مجرد اختيار للمشرع الجزائري بل هو حركة واسعة تميزت بها تشريعات العالم في مجال القانون الجنائي للأعمال.

ثم إن جرائم الفساد ذات الطابع المالي والتقني يصح عرضها على قضاء متخصص يقوم على الدليل، ويسمح بدرجات التقاضي ضمانا لحقوق الدفاع فضلا على طبيعة جرائم الفساد التي تحتاج مكافحتها لإجراءات فعالة، خاصة على مستوى التعاون الدولي وإجراءات التحري الخاصة التي تسمح بالتسليم المراقب والتسرب وتمديد الاختصاص المحلي، وتخفيف القيود الإجرائية ناهيك عن إجراءات التجميد والحجز والمصادرة والاسترداد التي تحتاج درجات تقاض.

وبالرغم من قيام المشرع بتجنيح الجرائم المذكورة سابقا، إلا أنه شدد في العقوبة لتصل إلى عشرين سنة سجنا و 2000000 دج غرامة، أما مسؤولية الأشخاص الاعتبارية فقد اكتفت المادة 53 من القانون 06-01 بالإحالة في شأنها إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات تحديدا المواد من 18 إلى 08 مكرر 03.¹

السياسة العقابية ساهمت في زيادة عدد النصوص التشريعية والجرائم المنصوص عليها، مما أدى إلى تضخيم قوانين العقوبات وبالنظر إلى بعض الأمثلة المذكورة عن الجرائم: كجرمة

¹ - حورية بن عودة، مرجع سابق، ص ص 281، 282.

الإخفاء، وجريمة البلاغ الكاذب، جريمة إعاقة سير العدالة من ضمن بعض الجرائم الجديدة المضافة وكانت ضمناً مشمولة تحت نصوص جرائم أخرى كلاسيكية في قانون العقوبات. وفي هذا السياق يمكن القول أن المشرع الجزائري كان بإمكانه تفادي هذا التكرار والتعقيد في التشريعات من خلال الاكتفاء بالنصوص القائمة في قانون العقوبات بدلا من إضافة جرائم جديدة بمسميات مختلفة، هذا من شأنه أن يساهم في تنسيق النصوص القانونية وتفايدي التضارب أو التعارض فيما بينها، ويبقى على المشرع مراعاة المبادئ الأساسية كالشرعية والتناسب في المعاملة الجنائية.

❖ الخروج عن القواعد العامة: وكان ذلك في عدة مناسبات من بينها إطالة أمد تقادم

الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الموظف العمومي للأموال العامة والخاصة إلى 10 سنوات كأنها جنائية، كذلك تأييد مدة التقادم للدعوى العمومية والعقوبة لكل الجرائم إذا تم تمويل عائدات الجرم خارج الوطن وذلك بموجب المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة لضرورة تحديد مواعيد احتساب سنوات التقادم الثلاث المذكورة، حيث فضل يوم الميعاد أن يكون اكتشاف الجريمة كما أقر المشرع الفرنسي.¹

❖ الاستعارة من مبادئ قانون العقوبات: حيث أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ينتهج مبادئ قانون العقوبات في معالجة جرائم الفساد، فالمادة 52 من هذا القانون تنص على أن أحكام الشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما أقر المشرع في المادة 53 المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (كالشركات والمؤسسات) عن جرائم الفساد وفقا لأحكام قانون العقوبات، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على جرائم الفساد فإن المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد

¹ - حورية بن عودة، المرجع السابق، ص 282.

ومكافحته قد أحالت إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الوقاية من العقوبات، بهذا يتبين أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استفاد من مبادئ وقواعد قانون العقوبات في معالجة جرائم الفساد.¹

المبحث الثاني: الفساد في القطاع المصرفي

يعد الفساد من أكثر المظاهر التي تهدد استقرار المجتمعات والحكومات على اختلافها، والجزائر من بين الدول التي تعاني من الفساد وتبعاته، حيث يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية للبلاد لأنه سيطر على كل القطاعات ومن بينهم القطاع المصرفي وخاصة البنوك، إذ تقوم هذه الأخيرة بالعمليات المصرفية المتمثلة في الودائع، منح القروض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها... الخ.

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: أسباب ومظاهر انتشار الفساد في القطاع المصرفي.

المطلب الثاني: آثار انتشار الفساد في القطاع المصرفي وآليات التصدي له .

المطلب الأول: أسباب ومظاهر انتشار الفساد في القطاع المصرفي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أسباب انتشار الفساد في القطاع المصرفي ثم إلى مظاهره،

وذلك كما يلي:

الفرع الأول: أسباب انتشار الفساد في القطاع المصرفي

لا يمكن حصر هذه ظاهرة الفساد في سبب أو عامل أو عدة عوامل بعينها ، حيث يختلف الأمر عنه في البلدان النامية التي تعاني ضعف الرقابة على أجهزتها عن الدول المتقدمة التي بها أجهزة متطورة سواء حكومية أو خاصة ، تسمح بضمان شفافية في التعامل في زيادة على انتشار الحريات

¹ حورية بن عودة، مرجع سابق، ص 283.

التي تسمح لأي مواطن ومهما كان مركزه بالكشف عن مختلف التجاوزات التي تتم داخل الجهاز الذي يتعامل معه، وهذه الأسباب تتمثل فيما يلي:

أولاً: عدم قدرة البنوك في جلب الودائع

إن حركة الودائع في البنوك متذبذبة، إذ ترتفع تحت الطلب لدى القطاع العمومي وتنخفض في القطاع الخاص، ورغم فتح القطاع المصرفي أمام البنوك الأجنبية لتشجيع المنافسة إلا أن رغبة المساهمين الخواص في تحقيق الربح عطل عملية الإصلاح المصرفي لكون هدفهم هو السيطرة على السياسة النقدية في الدولة وتحويل الأرباح إلى البنك الأم المتواجد في الخارج، حيث أن عدم وجود سياسة واضحة لاستقطاب الودائع من المدخرين يجعل البنك عاجزاً عن ضمان موارده والمساهمة في الحركة الاقتصادية، فالبنوك العمومية أصبحت مؤسسات إدارية طالما أنها تمول من قبل الخزينة العمومية وتعجز عن جلب الودائع فاقصر دورها على منح القروض.¹

ثانياً: نقص فعالية سياسة الائتمان

إن احتكار البنوك العمومية لوظيفة منح القروض للأشخاص الطبيعية أو المعنوية بغرض تمويل مشاريعهم وارتفاع نسبة الفائدة المعتمدة أدى إلى عزوف المواطن عن اللجوء للبنك، وإذا تم التمويل فإن ضمان تسديده يكون بقبول الشيكات المؤجلة الدفع من البنوك نتيجة عدم الحصول على ضمان يتناسب مع قيمة الائتمان، كما هناك الكثير من البنوك التي تمنح قروض بدون ضمانات كافية أو بضمانات على رهانات سابقة، وفي حالة عدم التسديد لا يلجأ للطرق القانونية لاسترجاع الأموال ولا يتم اكتشاف ذلك إلا في حالة وجود ثغرات مالية وكل هذا يؤدي إلى وجود اختلاسات وتهريب للأموال خاصة إذا تعلق الأمر بالتجارة الخارجية، وهذا من العوامل المؤدية لانتشار الفساد المصرفي.²

¹ - عادل حمزة، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 95.

² - عادل حمزة، مرجع سابق الذكر، ص 95.

ثالثا: عدم قدرة البنك المركزي في وضع مدونة بنكية جامعة

ويرجع ذلك إلى كون التشريع في المجال المصرفي يتم من قبل أشخاص غير مختصين في هذا المجال، حيث يلجأ البنك المركزي إلى إصدار أنظمة لمسايرة الإشكالات العملية التي تطرح في الواقع المهني، وفي بعض الحالات يكون البنك المركزي ملزما بالتشريع في مسألة لم ينظمها القانون المصرفي وذلك راجع لتداخل الصلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة والبنك المركزي من جهة أخرى، فالدول التي يتمتع فيها البنك المركزي بالاستقلالية الكافية نجد التشريع البنكي فيها مستقر وتدخله يكون في الحالات المستعجلة باعتبار أن السياسة النقدية محددة مسبقا مع ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في المجال المصرفي من جهة والسياسة النقدية للدولة من جهة أخرى.¹

رابعا: هشاشة القطاع المصرفي وعدم مواكبته للتطورات المصرفية

إن هشاشة القطاع المصرفي جعلته أكثر عرضة للتأثر بالأزمات العالمية خاصة البنوك العمومية التي لم تقدر على استغلال رؤوس الأموال المودعة لديها بسبب سوء اختيارها لمعاملها، خاصة وأن هذه الأزمات أدت لزيادة التضخم وارتفاع الممارسات غير المشروعة، وهو ما جعل الدول تتدخل لمنع إفلاس البنوك، كما حدث في الجزائر مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وبالرغم من ذلك بقي القطاع المصرفي يشهد سوء استقرار خاصة في ظل إعادة هيكلته وما تطرحه العولمة المصرفية، والتأثر السلبي للمؤسسات المصرفية بفكرتي الاندماج المصرفي والخصوصية.²

خامسا: عوامل مرتبطة بالجانب البشري في المؤسسات المصرفية

بغض النظر عن صفة الشخص سواء كان مسيرا أو موظفا أو مستخدما فهو يعد الركيزة الأساسية لنجاح المؤسسة المصرفية، ويكون ذلك من توظيفه ومنحه أجرا يتناسب مع جهده لحمايته

¹ - المرجع نفسه، ص 97، 98.

² - حولة غرايبي، دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

جميع الإغراءات فضلا عن خضوعه للرقابة، فهو ملزم بالتقيد بجملة من الالتزامات ومخالفته لذلك تؤدي لضعف مردود البنك وفقدان الزبون للثقة في التعامل مع المؤسسة، وهذا ما ينجم عنه ظهور تجاوزات تؤثر على نشاط ومكانة المؤسسة في القطاع المصرفي، وقد يجذب هنا كبار الفاسدين للمؤسسات المصرفية التي يكثر فيها الفساد الإداري مما قد يمس بالمؤسسات الأخرى وبالقطاع المصرفي والاقتصادي.¹

سادسا: انعدام الاحترام في المؤسسات المصرفية لبعض قواعد الحذر في تسيير العمل

المصرفي

وهو الأمر الذي أدخلها في متاهات تبييض عائدات جرائم الفساد بصفة خاصة والأموال بصفة عامة، حيث تتم الكثير من التحويلات المشبوهة للخارج والعديد من العمليات الاحتيالية باستخدام تقنيات متعددة، ناهيك عن المنح العشوائي والمبالغ فيه للقروض وهذا ما يدل على ضعف الرقابة المصرفية.²

سابعا: التخوف من الإبلاغ عن الفساد في المؤسسات المصرفية

إن التبليغ عن جرائم الفساد من أهم الآليات للتصدي لهذه الظاهرة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، إلا أن العديد من الموظفين يتخوفون من أصحاب النفوذ فيطيعون الأوامر ولو كانت تنطوي على الفساد، فكبار الفساد يعقدون مخططاتهم وأعمالهم بكل راحة بينما لا تزال ثقافة الخوف تعشش في عقول من بإمكانهم مقاومة الفساد والتصدي له.

¹ - حولة غرابية، دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

² - نفس المرجع، ص 40.

ومما سبق نلاحظ أن انتشار الفساد وتناميهِ بشكل واسع في مختلف القطاعات داخل الدولة ليس وليد الصدفة ، وإنما تضافرت عدة عوامل أدت إلى تفشيهِ بهذا الشكل حيث يعد المسؤول عن سوء الأوضاع.

الفرع الثاني: مظاهر انتشار الفساد في القطاع المصرفي

تعدد المظاهر في المؤسسات المصرفية لا يختلف عن تعدد أسبابه، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لمظاهر الفساد الشائعة في القطاع المصرفي .

- الفضائح المالية والبنكية التي تسببت في انهيار العديد من البنوك وإحالة المتسبب فيها للمحاكمة، رغم التعديلات القانونية لمكافحة الفساد في المعاملات المصرفية؛
- سوء التسيير المالي للموارد والمدخرات والتوظيفات في ظل محيط اقتصادي غير منتعش، إضافة لمنح قروض دون دراسة جدوى اقتصادية.
- اعتقاد الموظفين والمسؤولين بعدم وجود فساد في المؤسسات المصرفية وتجنب الإبلاغ عنه، على عكس المتعاملين الذين أكدوا وجود فساد مالي وإداري؛
- وجود مظاهر وسلوكيات فساد متنوعة كالوساطة، طلب الرشوة، تعيين أقل كفاءة بناء على صلة القرابة، التحيز للعملاء، استغلال المناصب، التأخر في تقديم خدمات، استخدام موارد المؤسسة لأغراض خاصة، مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية؛
- وجود تحيز في الرواتب والمكافآت بين موظفي المؤسسات المصرفية؛¹
- تقاضي العمولات: حيث تنتشر هذه الظاهرة كثيرا في البنوك الجزائرية خاصة فيما يتعلق بالحصول على القروض؛

¹ - حولة غرابية، دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 43، 44.

- الحصول على قروض من جهات عامة: المماثلة في دفعها إلى أن تصبح ديون يصعب تحصيلها؛
- انتهاك اللوائح والأنظمة: انتهاك اللوائح من خلال تفسيرها بطريقة مزاجية لخدمة الأهواء والأغراض الشخصية وتعقيد الإجراءات والتمسك بحرفية القانون؛
- التآمر مع غاسلي الأموال: حيث تنتشر ظاهرة غسيل الأموال بشكل كبير في الدول النامية، وهذه الجريمة لا تتم إلا بتعاون بعض الموظفين في هذه العملية من أجل التغطية عليها، ويحدث خاصة في البنوك وبعض الصفقات العمومية وتعتبر من أشد الجرائم فتكا بالاقتصاد؛
- استغلال النفوذ: استغلال النفوذ هو أمر شائع في غالبية الدول النامية ويحدث خاصة في الهيئات المالية والمصرفية.¹

المطلب الثاني: آثار انتشار الفساد في القطاع المصرفي وآليات مواجهته

إنه من المؤكد أن بعد تعدد مظاهر الفساد والأسباب داخل القطاع المصرفي ستنجر عنه آثار تستهدف هذه المؤسسات، إذ تؤثر بشكل كبير على المعاملات المصرفية وتؤدي إلى ضعف الثقة في المصارف، وقد أسفرت عنه آليات رقابية تعالج هذا الفساد وتحاول الحد منه. وستتطرق من خلال هذا المطلب إلى: الفرع الأول: بعنوان آثار انتشار الفساد في القطاع المصرفي، والفرع الثاني: بعنوان آليات مواجهة الفساد في القطاع المصرفي.

الفرع الأول: آثار انتشار الفساد في القطاع المصرفي

بعد التطرق إلى أسباب ومظاهر انتشار الفساد داخل المؤسسات المصرفية نجد أن هذا الأخير نتجت عنه عدة آثار وخيمة مست هذا القطاع، حيث تمثلت فيما يلي:

¹ - عاشور كتوش، قورين حاج قويدر، الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 7، 8.

نهب البنوك بواسطة بعض المسؤولين الفاسدين، وهو ما يظهر في الكثير من الدول من خلال سحب القروض من البنوك الحكومية دون تقديم الضمانات اللازمة أو بفوائد متحفظة جدا، وذلك مقابل حصول الموظفين الفاسدين على نسبة معينة من قيمة القرض التي حصل عليها العميل وذلك على سبيل الرشوة أو العمولة أو غيرها؛

- تهريب جزء كبير من هذه الأموال إلى الخارج وهو ما يمثل نموذجا لفساد المسؤولين عن الائتمان وفساد المقترضين بدون ضمانات؛¹

- الفساد في المؤسسة المصرفية يؤدي إلى هشاشة الهيكل المؤسسي وتفاقم ضعفه ما قد يؤدي إلى إفلاسه وهذا نتيجة عدم اليقين، نظرا للغموض في المعلومات وعدم شفافيتها، مع إضعاف سياسة الاقتراض وارتفاع المخاطر إذ يؤدي إلى حدوث الأزمات المصرفية؛

- الفساد في المؤسسات المصرفية يظهر عيوب الإطار التنظيمي والمؤسسي وكذا ضعف الأجهزة الرقابية وغياب دورها سواء الداخلية أو الخارجية؛

- يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية إذ يضعف النمو الاقتصادي والأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية، الأجنبية وخاصة عند طلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار وهو ما يدفع المستثمرين إلى إضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى والعمولات إلى التكاليف مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار؛

- كما أن للفساد تأثير كبير على سوق الصرف الأجنبي في الدولة، حيث يترتب عنه انقسام السوق إلى قسمين: سوق رسمي أهم ميزاته ندرة الصرف الأجنبي مقارنة بالطلب، وسوق غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي، حيث يتميز بكثرة شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي

¹ - أمال موساوي، الفساد المالي وعلاقته بالعمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 68.

وتوجيه هذا النقد إما لتمويل أنشطة غير مخططة أو تمويل أنشطة محظورة، الأمر الذي يؤدي لزيادة العجز في ميزان المدفوعات ولجوء الدولة للاقتراض من الخارج أكثر، وعدم قدرتها على سداد ديونها ما يؤثر سلباً على الاقتصاد؛¹

- التحويلات المالية المفاجئة سواء تلك التي ترد للجزائر أو تخرج منها، تحدث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز المصرفي وعلى سوق رأس المال (سوق الإقراض المباشر وسوق الأوراق المالية)، وهو ما يؤدي لانحيار هذه الأسواق كما حدث في دول جنوب شرق آسيا منذ سنوات وذلك بما يهدد استقرار النظام المالي والمصرفي.²

ويتضح من خلال التطرق لأسباب ومظاهر وآثار انتشار الفساد المصرفي في الجزائر، أن الواقع عكس بعض من مظاهر هذا الأخير ويبدو ذلك جلياً من قضية بنك خليفة.

الفرع الثاني: آليات الوقاية للحد من الفساد المصرفي

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى الآليات التي ستساهم في التصدي للفساد داخل المؤسسات المصرفية والمتمثلة في:

أولاً: الحوكمة المصرفية كآلية للحد من الفساد المصرفي

تعد الحوكمة المصرفية من الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.³

¹ - المرجع سابق، ص 68، 69.

² - عاشور كتوش، مرجع سابق، ص 12.

³ - صابرين الحداد، سعد الرباحي، أثر حوكمة المصارف على مكافحة الفساد: دراسة تحليلية على تأثير محاكمة المصارف للحد من

ظاهرة غسل الأموال على فروع مصرف التجارة والتنمية بالمنطقة الشرقية في ليبيا، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 01، العدد

01، 2018، ص 70.

كما يتمثل دور الحوكمة في الحد من الفساد داخل المؤسسات المصرفية التي يتحصل عليها بالكسب غير المشروع والتي يترتب عنها تحمل المؤسسات لتكاليف إضافية تنعكس على أسعار السلع والخدمات التي تقدمها ، مما يضعف قدرتها وتصبح عبئاً على المجتمع، وتؤدي هذه الآلية دوماً دوراً مهماً في معالجة المشكلات التي تعاني منها المؤسسات المصرفية وخاصة الفساد¹؛ حيث يتجسد هذا الدور في الآليات التي انتهجتها من أجل الحد من الفساد ومن بين هذه الآليات تبرز استراتيجيات داخلية وأخرى خارجية تتضمن ما يلي:²

■ **الآليات الداخلية:** والهدف من هذه الآليات هو مراقبة العمل داخل المؤسسات المصرفية من خلال مجلس الإدارة الذي يتمتع بصلاحيات قانونية في التعيين والإعفاء ومكافئة الإدارة العليا، كما يقوم بمراقبة سلوك الإدارة وحماية رأسمال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال، كما تساهم لجنة المراجعة في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها المؤسسات وذلك من خلال إعدادها للتقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق داخل الشركات مع دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها والتأكد من الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

كما تقوم المراجعة الداخلية على التقليل من مظاهر الفساد داخل المؤسسات المصرفية بالأنشطة التي يقدمها المراجعون مما يزيد من المصداقية والعدالة مع تحسين سلوك الموظفين.

■ **الآليات الخارجية:** تقوم هذه الآليات على أساس المراجعة أي مراقبة الحسابات مع تفعيل المساءلة المهنية للمراجع من خلال آليات أكاديمية من خلال الاهتمام بالحاسبة وتطور الدراسة

¹ - زاهر تيسير، غدوان خضر، الحوكمة المؤسساتية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في المصارف: دراسة لآراء عينة من موظفي المصارف الخاصة في سوريا، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 36، العدد 04، 2014، ص 77.

² - دريس رشيد، آليات الحوكمة المصرفية في الحد من الفساد المالي: حالة الجزائر، مجلة المؤسسة، العدد 03، 2014، ص 142، 144.

بغية إنتاج محاسبين ومراجعين مؤهلين من أجل حل مشاكل الحوكمة، وآليات تنظيمية وعملية مهنية تعمل على تنظيم مهني يحمي الأعضاء ويبين الأساليب والطرق والواجبات الملقة على عاتق هؤلاء الأعضاء.

ثانيا: العمل المصرفي الإسلامي كآلية للحد من الفساد المصرفي :

يخضع العمل المصرفي الإسلامي إلى جملة من الضوابط ساعدت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على الوقاية من مظاهر الفساد وذلك بإخضاعها لأنظمة حكومية خاصة وكذلك لأدوات رقابية مغايرة عن تلك التي تخضع لها المصارف التقليدية¹.

ويتمثل دور الحوكمة على العمل المصرفي الإسلامي في إخضاعها لضوابط تستلزم توافر عنصري الكفاءة والنزاهة لنجاح المصارف الإسلامية وتطور أدائها وحمايتها من الفساد، كما جاء اتحاد المصارف العربية في مجال الحوكمة المتمثلة في توعية المصارف بأهمية هذه الأخيرة ومبادئها عن طريق الندوات وإعداد الكتب والمشاركة في الجهد الدولي بخصوص تشجيع الاستثمار، التوصل إلى القواعد الإرشادية لممارسة الحوكمة المناسبة للمصارف العربية، كما وضعت لجنة بازل عناصر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي لمكافحة الفساد والرشوة سواء في المعاملات الداخلية أو الخارجية مع تحديد مسؤوليات الموظفين وكذلك ضمان تحديد كفاءة أعضاء مجلس إدارة الدولة، إذ يتضح أن حوكمة النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقوم على قواعد الكفاءة والنزاهة والالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي.

إذ تجدر الإشارة إلى تميز هذه القواعد عن المصارف التقليدية وخاصة المنتمية إلى القطاع العام لأنها تفتقد عنصر الحوكمة وهذا ما يجعلها عرضة للفساد.

¹ - سامي بن حمزة، العمل المصرفي الإسلامي كآلية للوقاية من الفساد المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 55،56.

كما تتمثل أنظمة الرقابة التي تخضع لها هذه المؤسسات في رقابة شرعية والتي تفتقد في المؤسسات المالية التقليدية وذلك على شكل رقابة داخلية وخارجية إلى الأحكام التشريعية الإسلامية، وذلك لمراقبة سير الأعمال المصرفية؛ حيث تعد هذه المراقبة حاجزا لظهور معاملات مصرفية غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب وكل ما يتعلق بالكسب غير المشروع والمحرم.

كما اتضح أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أكثر تحكما في إدارة المخاطر المصرفية نتيجة لتبنيها العمل المصرفي الإسلامي واعتمادها على قواعد الحوكمة لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي وهذا ما مكنها من تجنب مظاهر الغش.

ويتضح من كل هذا خضوع العمليات المصرفية لدى البنوك والمؤسسات المالية للوقاية الشرعية إلى جانب الرقابة المصرفية والتي تعد ضمانا من الفساد المالي وعملا مهما لمواجهة في ظل عدم تفعيل الرقابة الداخلية¹.

ثالثا: الرقابة الداخلية للقطاع المصرفي في التصدي للفساد

تخضع المؤسسات المصرفية لنظام رقابة داخلي وذلك لتشخيص حالات الفساد التي يمكن أن تتعرض لها وذلك بإخضاعها لعدة إجراءات تتمثل في:²

- فحص الدقة الحسابية والمحاسبية للسجلات والمستندات؛
- فحص المعاملات والتأكد من تنفيذها وفقا للقرارات العامة؛
- التأكد من أن كافة المعاملات والأحداث المالية تسير أولا بأول، وفي الحسابات المخصصة لها وفي الفترة المالية التي تعود لها؛

¹ - سامي بن حمزة، مرجع سابق، ص 57، 58.

² عبد القادر حديوش، دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي: حالة القطاع المصرفي الجزائري، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 372.

- إجراء المقارنات اللازمة لحالات الصرف والموافقات لحالات سابقة وحالات مستجدة خلال فترات معقولة للوقوف على أسباب التباين الممكنة أن وجدت؛
- محاسبة الأشخاص الذين يتعمدون مخالفة القواعد والأحكام المالية النافذة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم في هذا الفصل يمكن استخلاص العلاقة بين اللجنة المصرفية والفساد وذلك بعد التطرق إلى مدلول اللجنة المصرفية حسب القانون النقدي والمصري 23-09، وصلاحيات من أجل ضبط النشاط المصرفي، والتي تبين أن من صلاحيتها الرقابة على النشاط المصرفي وحمايته وضمان نزاهته من الإجرام الذي يستهدفه بما فيه الفساد الذي نظمته القانون 06-01 وبين صورته.

الفساد قد يمس القطاع المصرفي وهذا بناء على أسباب تستحدث مظاهر وينتج عنها آثار تؤثر على القطاع بصفة خاصة والقطاع الاقتصادي بصفة عامة، مما يؤدي إلى تراجع كبير في المعاملات المصرفية وتراجع الثقة في المصارف، ما يدفع إلى ضرورة تعزيز آليات الرقابة التي تساهم في كشف حالات الفساد محاولة إيجاد الحلول للتصدي له ومنع حدوثه قبل وقوعه.

الفصل الثاني:
آليات اللجنة المصرفية في
سياق مكافحة جرائم الفساد

يعتبر القطاع المصرفي من أبرز القطاعات المعرضة للفساد نتيجة لحركية رؤوس الأموال التي تعرفها البنوك والمؤسسات المالية، في ظل توسع الأسواق المصرفية وتطورها من جهة ، وتنوع العمليات المصرفية من جهة أخرى.

ولمواجهة ظاهرة الفساد في القطاع المصرفي عمدت الكثير من الدول إلى وضع آليات للوقاية منه ومواجهة مختلف صورته، من خلال وضع أنظمة رقابة على مستوى البنوك وكذا على مستوى البنك المركزي بما يؤدي لتطوير أداء هذه الأخيرة والتقليل من ظاهرة الفساد فيها.

اللجنة المصرفية تعد إحدى أهم آليات الرقابة التي تعمل على ضمان سلامة العمل المصرفي بشكل عام وحمايته من صور الإجرام التي تستهدفه والتي من بينها الفساد بشكل خاص، و يساعدها في أداء دورها ما منحها إياه القانون من صلاحيات في هذا السياق .

باستقراء نصوص القانون المتعلقة باللجنة المصرفية يتضح أن دورها في التصدي للفساد دور وقائي، فهي ليست جهة ردعية ، وينصب دورها أساسا على منع وكشف الفساد .

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان آليات اللجنة المصرفية في مكافحة الفساد، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان التصدي للفساد كجريمة أصلية في القطاع المصرفي.

المبحث الثاني: بعنوان التصدي لتبييض عائدات جرائم الفساد في القطاع المصرفي.

المبحث الأول: التصدي للفساد كجريمة أصلية في القطاع المصرفي

تعتبر اللجنة المصرفية كما سبق الإشارة إلى ذلك بمثابة سلطة إشراف وهيئة رقابة تسعى بشكل عام إلى ضمان استقرار العمل المصرفي والحفاظ على توازنه. الفساد قد يكون عاملا من العوامل التي تمس هذا الاستقرار ، وتتسبب في اهتزازه، لذا فاللجنة المصرفية كهيئة رقابة يمكنها التصدي لهذا الأخير سواء بمنعه أو بكشف صورته، لأن ذلك من أساسيات منهج الرقابة، وبالتالي فهذه الأخيرة تعمل على ضمان نزاهة العمل المصرفي وشفافية وموثوقية البيانات المحاسبية والمعطيات المالية، ويبدو ذلك جليا من خلال الصلاحيات والآليات التي حولها إياها المشرع الجزائري بموجب القانون 09/23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، والتي يتبين من خلالها أن اللجنة المصرفية تحمي القطاع من الفساد، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى رقابة اللجنة المصرفية ضمان لنزاهة العمل المصرفي من الفساد ضمن المطلب الأول ، ورقابة اللجنة المصرفية ضمان لشفافية المعطيات المحاسبية من صور الفساد ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: رقابة اللجنة المصرفية ضمان لنزاهة العمل المصرفي من الفساد.

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية ثم مساهمة اللجنة في ضمان نزاهة العمل المصرفي من صور الفساد.

الفرع الأول: آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية**أولاً: تعريف الرقابة**

تعرف الرقابة على أنها عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها، سواء في ذلك الانحرافات عما يجب انجازه أو الانحرافات عن الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل¹.

أما الرقابة المصرفية فهي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلنا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تقوم الرقابة المصرفية على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك، والمتمثلة في بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، ودراسة مدى فعاليتها، وذلك من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في النظام المصرفي وإيجاد حلول لها من خلال سن تشريعات تتلاءم مع واقع كل نظام مصرفي².

¹ -فريدة خنير ، المرجع السابق، ص 17.

² - نفس المرجع ، ص ص 19 ، 20.

ثانيا: صور الرقابة

حول المشرع الجزائري للجنة المصرفية سلطة مراقبة النظام المصرفي وهذا من خلال نص المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي، أي مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، بحيث ينظم بنك الجزائر هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه. ونلاحظ من خلال نص المادة أن الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية تأخذ شكلين هما : الرقابة المستندية (بناء على الوثائق) ، والرقابة الميدانية (بناء على عين المكان) وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

1 / الرقابة المستندية

تقوم الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية، كما تدعم أيضا المقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري مؤسسات القرض.

وخولت المادة 121 من القانون 09-23 للجنة المصرفية صلاحية تقديم قائمة الوثائق وآجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، كما حول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات

والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ولها أن تطلب من كل شخص تبليغها بأي مستند وأية معلومة ولا يمكن أن يحتج بالسر المهني أمامها.¹

كما تتميز هذه الرقابة بالدوام والاستمرارية والشمولية، حيث تخص كل المؤسسات الخاضعة للمراقبة وتحصل على معلومات من مصادر متعددة، ولا تتميز بنموذج معياري لأنها تتعلق بحجم النظام الذي ستم مراقبته وتنوعه وتتوسط النظام البنكي كما تتمكن من التعاون مع البنك المركزي. وتم إنشاء هيكل مركزي متخصص داخل المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة للبنك المركزي سنة 2002 لدعم وتعزيز السيطرة على عمليات مراقبة الوثائق، تمثلت مهمته في:

ضمان انتظام نقل المعلومات المالية من البنوك والمؤسسات المالية، وضمان الامتثال للإطار التنظيمي والتشريعي للتصاريح الخاصة بالبنوك والمؤسسات المنتجة، والتحقق من مدى احترامها ومطابقتها للأنظمة المعمول بها مع تقديم الأدلة للجنة في حال رفض التصريح بالمعلومات، أو في حالة التصريحات الخاطئة.

ويتم تقديم تقارير موجزة عن عمليات التدقيق للوثائق إلى اللجنة المصرفية والتي يمكن أن يؤدي عملها إلى إرسال لجان تفتيش ميدانية.²

وفي هذا السياق يتضح أن قيام اللجنة المصرفية بالرقابة على الوثائق والمستندات يقوم على:

– الجانب المؤسسي

¹ - حورية حني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 127، 128.

² - مسعود بن مويزة، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، المجلد 05، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص 254.

تتأكد اللجنة من خلال هذا الجانب إلى مطابقة نشاطات البنك للقوانين والأنظمة من حيث رأس المال والاعتماد عليه وتطبيقها لأحكام قانون النقد والقرض. ويتضمن هذا الجانب أيضا مراقبة اللجنة المصرفية مدى تطبيق البنوك لأنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.¹

ب. الجانب التحليلي: الزامية بنك الجزائر لجميع البنوك بتزويد اللجنة المصرفية بكل الحسابات السنوية والبيانات الشهرية المفصلة، تظهر نسبة الأصول ونسبة الميزانية والأعباء ونتائج الاستغلال نصف السنوية وجمع المعلومات الاحصائية، كما تقوم اللجنة المصرفية بتحليل الموجودات وتتحقق من كفاية رأسمالها والأصول الخاصة وسيولة المؤسسة ومدى ملائمة الأنظمة ووسائل الرقابة الداخلية.

كما يسمح هذا التحليل بمعرفة الوضعية المالية والمحاسبية للبنوك ومعرفة مدى تطورها من سنة

إلى

أخرى، كما تجرس مدى تطور البنوك والمؤسسات المالية وتستخرج المؤشرات بالمقارنة مع بنوك أخرى.²

على سبيل المثال أشار تقرير البنك لسنة 2000 أن الرقابة شملت 26 بنكا ومؤسسة مالية موزعة كما يلي: 06 بنوك عمومية، 14 بنك خاص، 02 مؤسسات مالية عامة، 04 مؤسسات مالية خاصة منها تعاضدية للتأمين.³

2/ الرقابة الميدانية

¹ - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بودواد، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص153.

² - حكيمه دموش، مرجع سابق، ص 34.

³ - غرايبي حولة، مرجع سابق، ص 209.

بالإضافة للرقابة المستندية المنجزة على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية، هناك الرقابة الميدانية التي تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية حيث تكون مهام هذه الرقابة دقيقة ودورية وحسب قطاع النشاط أو كاملة ، وذلك طبقا لبرنامج مسطر من قبل اللجنة المصرفية.

ونصت المادة 122 من القانون 09-23 على أن هذه الأخيرة يحق لها أن توسع تحرياتهما إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتقدم بصفة مباشرة أو غير مباشرة وإلى الفروع التابعة له، ويمكن توسيع عمليات الرقابة للجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة أو إلى أي هيئة أخرى تقوم مقامها من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر ثم تبليغ إلى محافظ الحسابات.

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من صحة وقانونية الوسائل المستعملة في المعاملات النقدية التي تتم في السوق النقدية، كما تتأكد من مصدر الأموال ومحل العمليات المصرفية وهوية الزبائن في إطار الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، وتمتد الرقابة إلى صلاحيات الوسائل والأنظمة المعلوماتية المستعملة في العمليات المصرفية.¹

تقوم اللجنة المصرفية بإجراءات من أجل التحقيق في عين المكان، تبنى إما على تحقيق سابق أو على عوامل تؤكد وجود انحرافات داخل البنك، ونظرا لغياب مستخدمين دائمين باللجنة وعدم توافرها لوسائل مادية وغيرها، فإن المراقبة في مراكز البنوك مخولة إلى فرق مسيرة من طرف رؤساء مهام بناء

¹ - محمد ضويبي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 17.

على توجيهات اللجنة مكلفين بإعداد تقارير من خلال مراقبتهم الميدانية، كما تسمح هذه التقارير للجنة المصرفية من تطوير معرفتها للبنك والتأكد من صحة المعلومات.¹

كما تشمل الرقابة في عين المكان العديد من المهام، حيث تقوم بتقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات والالتزامات وإدارة التجارة الخارجية، وتحليل وتقييم النشاط الائتماني، تقييم الهيكل المالي، مع تحليل الحسابات البنكية وتحديد أي شبهة بها.²

الفرع الثاني: مساهمة اللجنة المصرفية في ضمان نزاهة العمل المصرفي من صور

الفساد:

أولاً: ضمان التزام الخاضعين بالأحكام التشريعية والتنظيمية

تجدر الإشارة إلى أن الدخول للمهنة المصرفية والقطاع المصرفي لا يكون بطريقة عشوائية، بل يكون التزاماً بما جاء في القواعد القانونية التي أقرها القانون الجزائري وضمن طيات هذه القوانين نجد أن المشرع حاول حماية القطاع من الأموال المشبوهة التي تدخله، وكذا ضمان نزاهة من يدخله، إذ لا تمارس المصارف النشاط المصرفي إلا إذا كان مرخصاً لها حسب القانون النقدي والمصرفي³، وأوجب ذات القانون أن لا يكون مؤسس البنك أو المؤسسة المالية أو عضواً في مجلس إدارتها أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو يخول حق التوقيع منها إذا حكم عليه بسبب:

■ اختلاس أو غدر؛

¹ - شيخ عبد الحق، مرجع سابق الذكر، ص 156.

² - مسعود بن مويظة، مرجع سابق الذكر، ص 256.

³ - المادة 82 من القانون النقدي والمصرفي.

■ كل مخالفة ترتبط بالفساد وتبييض الأموال وتجريم الإرهاب، وتمويل أسلحة الدمار الشامل. وتطبق ذات الأحكام على الوسطاء المستقلين وعلى مكاتب الصرف ومزدوجي خدمات الدفع.¹

إضافة لذلك فقد ألزم القانون حسب نص المادة 99 من يرغب في الحصول على الترخيص لمزاولة المهنة المصرفية، فإن الملتزم يقدم برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزم استخدامها، كما يجب عليهم تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال و عند الاقتضاء ما ضامنهم مع تبرير مصدر الأموال، ويثبتون نزاهة المسير وأهليته وتجربته في المجال المصرفي.

وبالتالي فالمشرع يسعى من خلال هذه القواعد إلى ضمان شرعية مصادر أموال المصارف وكذا قدرتها على مواجهة الفساد، وذلك من خلال تبرير مصدر المال وهذا يأتي في إطار الوقاية من دخول الأموال المشبوهة للقطاع المصرفي²، وهناك من يرى أن هذا الإجراء جاء بعد سحب الاعتماد من بنك الخليفة.³

بالنسبة للوسائل التقنية والمالية المقدمة فهي تؤكد قدرة البنوك على التصدي لمخاطر الفساد بما في ذلك الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعد على اكتشاف حالات التلاعب والتبييض مع القدرة على التعرف على الزبائن والعملاء وعملياتهم من خلال هذه التقنيات المتاحة، والتي يفترض أن تواكب العولمة لأن هذه الأخيرة أثرت على تطور الحركة، خاصة في ظل اعتماد الصيرفة الالكترونية.⁴

¹ - المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي.

² - حولة غرابية، دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص186.

³ - محمد ضونفي، مرجع سابق، ص45.

⁴ - حولة غرابية، مرجع سابق، ص189.

من جهة أخرى سعى المشرع الجزائري لضمان نزاهة المسيرين والمساهمين في منع الفساد وكشفه، وبالمفهوم العكسي قد يعزز الموظف تفشي الظاهرة خاصة متى تعلق الأمر بالوظيفة التي قد يستغلها لتحقيق مكاسب شخصية ومصالح خاصة، في حين أن هذه الأخيرة تكليف للقائمين بها الهدف منها هو خدمة المواطن وتحقيقا للمصلحة العامة، وبالرغم من تباين شروط التعيين في الوظائف العامة، إلا أنها لا تسقط الشروط المتعلقة بحسن السلوك ومدى الصلاحية واحترام أخلاقيات المهنة، وهذا حتى لا يبدو التعيين في ظاهره يسعى لتحقيق المصلحة العامة في حين يعمل في باطنه بذور الفساد.¹

نزاهة المسير أو المساهم هي حصن منيع أمام السلوكيات المنحرفة كتضارب المصالح، الرشوة، استغلال النفوذ... الخ.

من جهة أخرى حاول المشرع الجزائري حماية القطاع المصرفي من صور الإجرام المالي بما فيها الفساد من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، لهذا حرصت اللجنة المصرفية على التزام الخاضعين بهذه الأحكام سيعزز مكافحة الفساد في القطاع من ذلك نذكر التزامهم بـ:

■ وضع جهاز رقابة داخلي فعال؛

■ وضع قواعد حوكمة داخلية.²

فالحوكمة المصرفية تساهم بشكل فعال في تحقيق إدارة رشيدة وفعالة لتحقيق مصالح جميع المتعاملين، وتعمل على التقليل من حالات الفساد في القطاع المصرفي، أما اعتماد برنامج رقابة داخلي فهو يضمن سلامة العمل ويحمي الأموال من هجمات الفساد كونه يتأكد من شفافية العمليات

¹ - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، د.ط، دار النشر العربي للدراسات

الأمنية و التدريب بالرياض، 1994 م ، ص 115.

² - المادة 107 و المادة 108 من القانون 09/23 النقدي والمصرفي.

المصرفية ومصادرها وكذا الاستقبال الفعال لموارد المؤسسة مع التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات، واحترام الإجراءات وفي هذا تصدي لصور الفساد المالي والإداري .

فهذا الجهاز هو قياس للأداء المالي والإداري في القطاع المصرفي وبالتالي هو حماية لكافة ذوي العلاقة بالمصارف، كما يساهم في مصداقية وشفافية وموثوقية المعلومات المالية المقدمة ، وكذا نزاهة عمل فهذه الأخيرة تحول دون انتشار مظاهر الفساد التي تبحث على الشك والارتياب، جهاز الرقابة الداخلية كذلك يضمن الاستعمال الكفاء للموارد ويحافظ على أصول المؤسسة من الهدر، الضياع. الاختلاس، التسبب المالي وغيرها من الصور من جهة أخرى يضمن الجهاز احترام الإجراءات الداخلية التي تمنع التضخيم الوظيفي وسوء الإدارة وضعف الأداء العام . غياب الشفافية الإفصاح والمساءلة خاصة متى تحقق الالتزام بأخلاقيات المهنة وحسن قواعد سير المهنة . وهو ما تسهر اللجنة المصرفية على تحقيقه .

وفي إطار ضمان شفافية منح القروض ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المصرفية بالانخراط ضمن مركزية المخاطر¹، فهذه الأخيرة تساهم في جمع المعلومات الخاصة بالقروض التي تمنحها البنوك. وبالتالي المعلومات المتوفرة تعكس شفافية القروض الممنوحة وتمنح منها بناء على المحسوبة والمحابة خاصة وان القروض باتت تستخدم كتقنية في تبييض الأموال وقد أوجب القانون أن يستوفي عروض

القروض مطلب الشفافية حسب المادة 116

وحماية الأموال من التبييض من شأنها الحفاظ على المال في حد ذاته من جهة . وحماية البنية المالية وضمن التوازن والاستقرار من جهة أخرى فالبنوك ملزمة بذلك حسب نص المادة 116 من قانون 09_23 .

¹ - المادة 110 من قانون 09_23 النقدي والمصرفي .

في سياق آخر يلزم الخاضعين في إطار تحقيق هدفهم الاجتماعي باحترام قواعد السير الحسن ويحرص مسيرو أي خاضع على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة، وقواعدها وذلك تحت طائلة العقوبات التي تقرها اللجنة المصرفية في نص المادة 126 وفي ذات السياق ترفع جمعية المصرفيين الجزائريين إلى اللجنة المصرفية السلوكات المنافية لقواعد أخلاقيات المهنة من طرف أعضائها¹.

ثانيا : ضمان شفافية العمل المصرفي من خلال تقارير الإشراف البنكي وتبادل المعلومات

لفظ الشفافية هو نقيض للفظ الفساد، وتعني الشفافية جعل الأمر واضحا وشفافا بعيدا عن اللبس والغموض ولا يحتاج إلى من يفسره، وهي أيضا وضوح التشريعات والقوانين وسهولة فهمها واستقرائها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية بل تتناسب مع روح العصر²، فمن صور الشفافية إبلاغ السلطات على ما يحدث في القطاع .

القطاع المصرفي يلعب دورا محوريا في اقتصاد الدولة وبالتالي ضمان شفافية .ألزم المشرع الجزائري اللجنة المصرفية أن ترفع تقرير الإشراف البنكي الذي تعده إلى رئيس الجمهورية . وذلك حسب مقتضيات المادة 132.

¹ - المادة 105 من القانون 09_23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

² علاء فرحان طالب .علي الحسين حميدي العامري. استراتيجية محاربة الفساد الاداري والمالي _مدخل تكاملي _، د.ط.دار الايام لنشر والتوزيع . الأردن، 2014 . ص 184.

وفي سياق آخر يمكنها أن تبلغ إلى السلطات الملكية بمراقبة البنوك . المؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة مبادئ المعاملة بالمثل أو شريطة أن تكون هذه السلطات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر¹.

وللإشارة فان رقابة اللجنة المصرفية لا تقتصر على الخاضع فقط بل هي تمتد حتى إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع إلى الفروع التابعة له . ولها أن تبلغ نتائج رقابتها الميدانية إلى مجالس الإدارة أو أي هيئة أخرى تقوم مقامها من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظ الحسابات².

تتبادل المعلومات من شان التدقيق ولها إثبات مصداقيتها والتأكد من سلامتها وفي إطار عملها حولها المشرع الجزائري أن تطلب المعلومات التي تراها ضرورية وذلك تحت طائلة المسائلة الجزائية ما تم مخالفة ذلك . أو تم عرقلة عملها أو تبليغها لمعلومات غير صحيحة . كما نصت المادة 152 من قانون 09_23 على المعاقبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى خمسة ملايين د.ج . أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس الإدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ الحسابات لهذه المؤسسة . لا يلب بعد إعدار . طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة .

وبالتالي فان القانون 09_23 من خلال نصوصه حاول وان لم يكن بشكل مباشر حماية القطاع المصرفي من هجمات الفساد من خلال القواعد القانونية التي ألزم بها الخاضعين حسب

¹ نص المادة 133 من قانون 09_23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي .

² نص المادة 122 من قانون 09_23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي .

القانون سالف الذكر ولان اللجنة المصرفية هيئة رقابية فهي تضمن التزام الخاضعين بصدد الأحكام وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة بموجب نص المادة 126 من قانون 09_23.

المطلب الثاني: رقابة اللجنة المصرفية ضمان لشفافية المعطيات المحاسبية من صور الفساد

تجدر الإشارة إلى أن الأموال هي محل التعامل في القطاع المصرفي وبالتالي فان أكبر ما يقوم عليه عمل المؤسسات البنكية البيانات المحاسبية. وقد ألزم القانون الجزائري هاته الأخيرة بتنظيم بياناتها المحاسبية من جهة وتعيين محافظ الحسابات من جهة أخرى ويأتي هذا في إطار العمل ضمان موثوقية وشفافية هذه البيانات والاحصائيات.

ولأن المؤسسات المصرفية تقوم بهذه الالتزامات تحت رقابة اللجنة المصرفية بل وتحت المساءلة القانونية حال المخالفة، فان رقابة هذه الأخيرة على هذه الالتزامات من شأنها تعزيز منع وكشف الفساد وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب بحيث سنتناول في الفرع الأول رقابة اللجنة المصرفية ضمان لالتزام المؤسسات المصرفية بالالتزامات المحاسبية. أما الفرع الثاني سنتناول رقابة اللجنة المصرفية على التزام المؤسسات المصرفية بتعيين محافظ الحسابات.

الفرع الأول: من خلال ضمان احترام الخاضعين بالالتزامات المحاسبية

بالرجوع إلى نص المادة 114 من القانون 09_23 والتي جاء فيها يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا لشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية الالزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللجنة المصرفية دون سواها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية الى اللجنة المصرفية .

تحول اللجنة المصرفية أمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كل المعلومات التي تراها مفيدة.

نجد أن المشرع الجزائري يلزم البنوك والمؤسسات المالية بالإفصاح المحاسبي ونقصد بهذا الأخير تحديد كمية ونوعية البيانات والمعلومات المالية التي تنشر من أعمال وأنشطة المؤسسة وكيفية عرضها بمراعاة احتياجات مستخدمي القوائم المالية وطبيعة نشاط المؤسسة¹.

ونظرا لعلاقة المعلومات والمعطيات المحاسبية بمظاهر الفساد. خاصة الفساد المالي منه. إذ أن الاطلاع على الحسابات تساهم في الكشف عن التلاعبات ويوضح مصداقية العمل من عدمه وخاصة أن مظاهر الفساد منها عديدة الاختلاس والتلاعب في القوائم المعلومات المحاسبية بغرض تحقيق مآرب خاصة وذلك باختلاس النقديات والماديات سواء من طرف معدي القوائم المالية بالمؤسسة أو من طرف أصحابها انفسهم، وتقديم معلومات مظلمة وذلك بغرض إخفاء اختلاسات أو عجز أو سوء استعمال، والذي يعود أكثر الشيء الى ضعف الرقابة الداخلية.

لذا فرقابة اللجنة المصرفية على هذا الالتزام سيساهم بشكل واضح في الوقاية من الفساد و منعه وكشفه وذلك بالكشف عن التلاعب بالبيانات او المعاملات التي تحدث تدوينها او تبيانها أو

¹ عبد الباسط مداح، اثر جودة المعاملات الحاسبية في الكشف عن حالات الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات _دراسة

حالة مجموعة من المؤسسات المصرفية _، اطروحة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية. تخصص بنوك. مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية في المحاسبة وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017. ص74.

من خلال تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات دون تبيان غرضها الصريح أو استخدام مستندات مزيفة أو الإلتلاف العمدي للمستندات المحاسبية قبل الإخلال المنصوص عليها في القانون وختاماً يمكن القول ان معايير المحاسبية وتدقيق المحاسبات من شأنها الرقابة من صور الفساد والكشف المبكر عن حالاته وإجهاض عملياته¹، وهو ما أشار اليه القانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في المادة 14 والتي جاء فيها :

يجب أن تساهم معايير المحاسبية وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع مايلي:

- 1- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- 2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر او دون تبينها بصورة واضحة.
- 3- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح
- 4- استخدام سندات مزيفة.
- 5- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

بالرجوع للواقع العملي و بالتحديد قضية بنك خليفة فقد لاحظ بنك الجزائر غياب الموازنات المحاسبية لسنة 1999/ 2000/ 2001 م، ومع ذلك لم تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة سواء من بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية فالأصل أن القانون التجاري يلزم الجمعية العامة العادية للبنك كونه شركة مساهمة ، الاجتماع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية،

¹ خولة غرايبي، دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 211.

إلا إذا تم تمديد هذا الأجل من طرف المحكمة بعد طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، لكن تقرير بنك الجزائر لسنة 2003 لم يذكر إذا ما كان هناك تمديد أولا، ومن جهة أخرى حتى لو كان هناك تمديد لا يتصور ان يكون لمدة ثلاث سنوات كاملة فقفل الحسابات يكون كل سنة مالية .

للإشارة فتقرير بنك الجزائر لسنة 2008 أشار إلى أنه تم مراقبة(26) بنك ومؤسسة مالية بين عامة و خاصة، حيث تم تسجيل التأخر في إرسال الوثائق □ المعلومات في الأجل المحددة ، ومن □ جهة أخرى لم يذكر التقرير التفاصيل المتعلقة بالمخالفة المرتكبة من المؤسسات المصرفية الخاضعة للرقابة حيث ذكرت المخالفات بصفة عامة دون تحديد المؤسسات أو التفاصيل¹ .

الفرع الثاني: من خلال ضمان التزام الخاضعين بتعيين محافظ الحسابات

يلعب محافظ الحسابات دورا مهما في المنشآت والمؤسسات بصفة عامة والمؤسسات المصرفية بصفة خاصة بالتزامه بأخلاقيات المهنة وحفظ السر المهني خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بمجالات الفساد المكتشفة.

وبالرجوع لنص المادة 111،112،113 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد المصرفي المعدل والمتمم فقد أقر المشرع الجزائري بالأدوار والمهام التي يلتزم بها محافظ الحسابات، حيث يضمن شفافية المعطيات المحاسبية ويكشف عن حالات الاختلاس التي تقع في المؤسسات المصرفية وهذا ما جاء في نص المادة 35 من قانون 01-10، أن محافظ الحسابات له صلاحية تحديد مدى وكيفية أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وكيفية سيرها على شكل رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط

¹ حولة غرابية ، المرجع نفسه .ص 212/213

الذي تعهد بشأنه مع مراعاة معايير التدقيق والواجبات المهنية الموافق عليها من الوزير المكلف بالمالية.¹

كما أشارت المادة 03 إلى أنه ملزم بالأحكام القانونية المعمول بها والتي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية، إضافة لذلك عليه مراقبة وممارسة مهنته بكل استقلالية ونزاهة مما يضمن شفافية المعلومات المحاسبية وكشف حالات الفساد كالاختلاس والتسيب المالي وتبديد الأموال.

كما انه مسؤول عن التأكد من الحسابات السنوية وهل هي منتظمة ومطابقة لنتائج عمليات السنة الماضية ، وكذلك التأكد من الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة المصرفية.²

علاوة على ذلك، يقوم محافظ الحسابات بالرقابة المعمقة على حسابات الشركة ويلتزم بإبلاغ السلطات المختصة عن أي مخالفات يكتشفها، ويطلب من البنك أو المؤسسة المالية تسوية حالتها في أقرب وقت ممكن، كما يقوم بالمصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة.³

وفقا للمادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، يعد محافظ الحسابات من المؤسسات غير المالية الملزمة بالإخطار عن أي شبهة تتعلق بجرائم تبييض الأموال.⁴

¹ - المادة 35 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان، المتعلق بمصف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد 42، الصادر في 11 جويلية 2010.

² - خولة غرايبي، مرجع سابق الذكر، ص 136.

³ - دموش حكيم، مسؤولية البنوك السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 345.

⁴ - عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 346.

والغرض من هذا الإخطار هو تمكين الجهات المختصة من الكشف عن هذه الجرائم، فيجب على محافظ الحسابات إبلاغ الهيئة المختصة بأي عملية مشبوهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذها أو تم إنجازها بالفعل، كما يلتزم بتزويد الهيئة بأي معلومات إضافية قد تؤكد أو تنفي الشبهة دون تأخير.

ويعد هذا الإخطار من قبل محافظ الحسابات إسهماً في الكشف عن العمليات المشبوهة سواء قبل أو بعد تنفيذها، مما يساعد في تحديد مرتكبي هذه الجرائم ومحاسبتهم ما يؤدي للحد من هذه الظاهرة وتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي.¹

وقد أحاط المشرع المبلغين بجملة من الضمانات، كعدم اتخاذ أي متابعة ضدهم بسبب السر البنكي أو المهني، وإعفائهم من المسؤولية المدنية والإدارية والجزائية، وذلك حال قيامهم بالإخطار بحسن نية.²

كما أنه ملزم بتوفير أدلة إثبات في حالة ثبوت جرائم الفساد وهذا ما جاء في نص المادة 40 من القانون 10-01، حيث يحتفظ محافظ الحسابات بملفات زبائنه لمدة 10 سنوات ابتداءً من أول يناير الموالي لأخر سنة مالية لعمله. هذا الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق يمكن أن يساعد في توفير أدلة إثبات في حالة ثبوت جرائم الفساد.

ووفقاً للمادة 38 من نفس القانون يمكن لمحافظ الحسابات الاستقالة، ولكن عليه تقديم تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة مما يساعد في توثيق العمليات المالية ذات الصلة، حيث ينظم القانون 10-01 مسائلة محافظ الحسابات قانونياً سواء من خلال المسؤولية القانونية أو التأديبية وفقاً

¹- فريدة دحماني، مرجع سابق، ص 293.

²- حسنية عبدلي، الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك وخطية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، محمية الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 219.

لأحكام هذا القانون أو الأمر 03-11 المعدل والمتمم له، يضمن محاسبة محافظ الحسابات في حال مخالفته للواجبات المنوطة به.

وبشكل عام يتضح أن القانون قد وضع آليات لتوفير أدلة الإثبات من خلال التزامات محافظ الحسابات بالاحتفاظ بالوثائق والتقارير مما يساعد في مكافحة ظاهرة الفساد.¹

- وبالرغم من فعالية الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات، إلا أنه يتعرض للكثير من العوائق التي تعيقه أثناء تأدية مهامه وتعرقل أعماله من بينها: عدم تنظيم مهمة تدقيق الحسابات بشكل سليم متكامل مع عدم وضع معايير رقابة عالية المستوى عند القيام بعملية التدقيق، لأن أصل عملية المرجعة هو التنظيم أين تنطلق من مرحلة الإجراءات الأولية ثم إلى دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، تليها مرحلتي إعداد وعرض المراجعة، كما أن تعدد المسؤوليات الملقاة على عاتق محافظ الحسابات يؤثر على جدية العمل متى تعلق الأمر بحجم المؤسسة.²

- ناهيك عن ذلك، فالمؤسسات المصرفية لها تأثير كبير على محافظ الحسابات عند قيامه بمهام التدقيق وقد يؤثر هذا على فعاليته في مكافحة الفساد، ومن بين العراقيل نجد: عدم وضوح حدود مسؤوليات محافظ الحسابات في اتفاقية التعاقد مما يسبب غموضاً في تحديد المهام والمسؤوليات الموكلة إليه.³

- غياب الاتفاق الواضح بين محافظ الحسابات والمؤسسات المصرفية حول الواجبات والمسؤوليات المنوطة بعملية التدقيق.

¹ - حولة غرابية، مرجع سابق، ص 147.

² - المرجع نفسه، ص 149.

³ - عمر توفيق، حيدر الشمري، التحديات المؤثرة على استقلال محافظ الحسابات - دراسة في مكاتب تدقيق الحسابات في

سلطنة عمان-، 2018، ص 06-11.

- تأخر المؤسسات المصرفية في تزويد محافظ الحسابات بالوثائق والمستندات اللازمة، مما قد يقلل من الوقت الكافي للقيام بالمرجعة الشاملة وكشف جميع مظاهر الفساد.
 - افتقار محافظ الحسابات إلى الإلمام بأساليب المراجعة الحديثة، مع غياب البحوث المستمرة في مجال التطوير والتحسين المستمر لأساليب اكتشاف التحريفات الجوهرية والغش.
 - وجود علاقات مالية ومهنية بين محافظ الحسابات والمؤسسة المصرفية مما قد يخلق تعارضا في المصالح وتأثيرا غير محايد على موضوعية المحافظ.
- لذلك يجب على محافظ الحسابات الحفاظ على استقلاليته التامة عن أي جهة يتولى تدقيق أعمالها وتعزيز معايير الحوكمة والأخلاقيات المهنية لضمان جودة عملية التدقيق وفعاليتها في مكافحة الفساد.¹

المبحث الثاني : التصدي لتبييض عائدات جرائم الفساد في القطاع المصرفي

بما أن عائدات جرائم الفساد هي ممتلكات متحصل عليها عن طريق ارتكاب جرم إلا أنهم يوجهونها إلى القطاع المصرفي من اجل تبييضها وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث في المطلب الأول: مفهوم تبييض عائدات جرائم الفساد وفي المطلب الثاني : آليات اللجنة المصرفية في التصدي لتبييض عائدات جرائم الفساد .

مقدمة المطلب سنتناول من خلال هذا المطلب فرعين الفرع الأول تعريف تبييض عائدات جرائم الفساد ، الفرع الثاني: تبييض عائدات جرائم الفساد عن طريق القطاع المصرفي .

المطلب الأول: مفهوم تبييض عائدات جرائم الفساد

سيتم في هذا المطلب التطرق للفرعين التاليين:

¹ - فضيل مصطفى شغماري، مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في شركات المساهمة الأردنية

، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 74، 75.

الفرع الأول : تعريف تبييض عائدات جرائم الفساد

أولاً: عائدات جرائم الفساد

لم يرد في نص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تعريف صريح لعائدات جرائم الفساد إلا أنها أشارت إليها في العديد من موادها على غرار المادة 02 التي تضمنت المصطلحات المستخدمة في متن الاتفاقية ومن بينها مصطلح _العائدات الاجرامية_ وهي بحسب الفقرة (هـ) من نفس المادة : (أي ممتلكات متأتية او متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم)، في حين اشارت اليها نفس المادة في الفقرة (د) من خلال مصطلح _الممتلكات_ والتي عرفتها على انها الموجودات بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية . منقولة أو غير منقولة . مملووسة أو غير مملووسة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها .

كما اشارت ذات الاتفاقية الى الصور المختلفة للعائدات بحسب الجرائم المتأتية منها من خلال موادها . على غرار المواد من 15 الى 19 إضافة للمواد من 20 الى 22 منها ونجد ان المشرع الجزائري في القانون 06_01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد نقل بصفة شبه حرفية ما جاء في نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 02 منه التي خصصها للمصطلحات الواردة في مثنه وجاء فيها فقرة مماثلة خاصة بتعريف مصطلح _العائدات الإجرامية_ وأخرى مماثلة خاصة بتعريف _الممتلكات_ وعليه فالعائدات الإجرامية إضافة لكونها الاموال المتأتية من ارتكاب الجرائم فهي تشمل الأصول النقدية والأصول العينية بكل تفاصيلها وكل ممتلكات أخرى حولت إليها أو اختلطت بها ولو كانت مشروعة (في حدود قيمة العائدات الغير مشروعة)¹.

¹ حمزة هواري، المفاوضات كالية جديدة لاقتسام موجودات وعائدات الفساد المستردة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد

ثانيا: فعل التبييض

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها في هذا المجال. بحيث استعمل مصطلح (تبييض الأموال) بدلا من مصطلح (غسيل الأموال) متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي استعمل نفس المصطلح بالإضافة إلى انه حدد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في القسم السادس مكرر في المادة 3، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات 89 مكرر إلى 389 مكرر 7. المضاف بموجب القانون رقم 15_04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان (تبييض الأموال)¹، وعليه حسب نص المادة 389 مكرر يعتبر تبييضا للأموال :

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لفعله .

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية .
اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها .والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

¹ يزيد بوحليط،مرجع سابق، ص ص 39، 40 .

نجد أيضا أن المشرع الجزائري اعتمد نفس التعريف في القانون رقم 05_01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

وبناء على ما تقدم ذكره ، نجد أن المشرع الجزائري وتطبيقا لسياسة الجناية الهادفة الى مكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها . اخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال وعدم الاقتصار على جرائم الاتجار بالمخدرات وتمويل الارهاب فقط بل شمل كل الجرائم التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة تبييض الأموال بهدف محاصرتها ومكافحتها من آثارها المدمرة . سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي وحتى السياسي . وهو مسلك محمود من قبل المشرع الجزائري حتى لا يفلت الجاني من العقاب خاصة أن تعديل قانون العقوبات من هذا الشأن جاء مسائرا لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وكذا التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية (GAFI).

الفرع الثاني: تبييض عائدات جرائم الفساد عن طريق القطاع المصرفي

عديدة هي تقنيات تبييض المال غير المشروع عن طريق القطاع المصرفي من ذلك نذكر:

أولا: الاقتراض من البنوك

يستخدم الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة وغالبا ما يتم في مرحلة الترقيد، إذ يتم ذلك بعد إيداع الأموال في البنوك حيث يقترض الشخص من البنك بضمان هذه الأموال الغاية منها تضييع الصلة بين المال الغير المشروع والمبلغ المقترض في البنوك في حالة سؤاله عن مصدر المال يبرز عقد الاقتراض كمصدر لهذه الاموال.

كما تستخدم هذه الوسيلة لتهرب الضريبي من خلال الاقتراض بضمان الاموال المودعة في البنوك، اذ هناك فرق بين سعر فائدة الوديعة وفائدة القرض إذ لا يزيد عن 3% كما تصل الفائدة الى 1% كما يستطيع تنزيل مجموع فائدة المدنية لنفقات ضريبة الدخل .

كما يدفع من الفائدة الدائنة فقط ضريبة دخل 5% حسب القانون المؤقت لضريبة الدخل الجديدة، كما ان هذا لا ينطبق على الشركات كونها تتم إضافة الفوائد الى الإيرادات واعتبار الضريبة المقتطعة دفعات على حساب الضريبة المستحقة على الشركة عن السنة التي جرى فيها الخصم او عن سنة أخرى سابقة او لاحقة. لان الشركة تستطيع الاقتراض من البنوك وذلك لضمان أموالها فيه، كما تعد الفائدة مدنية لأنها تعد نفقات تنزل من ضريبة الدخل¹.

ثانياً: بنوك الانترنت

معظم بنوك العالم أنشئت مواقع خاصة بها على شبكات الانترنت وذلك لتقديم خدمات مصرفية لكن مع تقدم استخدام الاتصالات ووسائل الالكترونية. أنشئت بنوك لا وجود لها الا على شبكات الانترنت التي أصبحت مرتعا لغاسلي الأموال لانها تختصر عليهم مرحلة التزويد والدمج بسهولة وامان تدوير أموالهم حول العالم، وذلك باستخدام ارقام سرية لدخول الى هذه البنوك ومع انتشار هذا الوضع قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء نظام (clipper ship) من اجل فك الشفرة للعمليات التي تمر عبر الانترنت، إلا ان شخص ابتكر نظام ام يستطيع خرق نظامه مما أدى الى فشل نظام (clipper ship)، اذ زاد من الأمر صعوبة في مراقبة وتعقب مصدر الأموال المنتقلة عبر الانترنت .

¹ - محمد محمود سعيسان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 43،44.

كما نجد البنوك الأردنية كذلك تستخدم مواقع على شبكات الانترنت يستطيع من خلالها المواطن الحصول على بعض الخدمات، اذ تتمثل في الاستعلام عن الأرصدة، التحويل من حساب الى آخر لدى نفس البنك بناء على أرقام سرية تساعدهم لدخول الى ذلك الموقع¹.

ثالثا: الخدمات البنكية الخاصة

انشأت هذه البنوك في سويسرا . وسارت على منوالها معظم دول العالم وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعد بنوك خاصة تقدم خدمات بنكية للأثرياء اذ استطاعت ان تجمع الكثير من الأموال باقل عدد ممكن من العملاء، لانها تقدم لهم خدمات مصرفية مريحة ولفتح حساب في هذه البنوك لا بد من إيداع مبلغ ضخم يصل الى مليون دولار او أكثر، كما يقوم بتعيين مسؤول يشرف على خدمات العميل مع البنك او اي مكان في العالم اذ يصبح المسؤول واقف أمام المصالح المتعارضة بين خدمة العميل وخدمة البنك مما تتطور العلاقة بينهم ويصبح المسؤول مستشارا للعميل، حيث يستطيعان من خلال هذه العلاقة ومن خلال خبراتهم تفادي الضوابط الرقابية ومنها عمليات غسيل الأموال.

وبما ان العملاء الاثرياء هم أصحاب الخدمات البنكية الخاصة وأصحاب النفوذ الاقتصادية والسياسية، يصعب على مسؤولي الخدمات من وجيه الأسئلة اليهم . مما يزيد الأمر تعقيدا السرية المصرفية وإنشاء شركات الظل مما يصعب عليهم التعرف على اصحاب الحسابات الحقيقية

رابعا : الاعتماد المستندي

عقد فتح الائتمان بطريق المستندات هو عقد يلتزم بمقتضاه البنك ان يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد . ويكون هذا الشخص المستفيد حائزا للمستندات التي تمثل

¹ - محمد محمود سعيسان، مرجع سابق، ص ص 45،46.

البضاعة والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الامر بالاعتماد. ولا شك ان معرفة هوية العميل الامر والشخص الذي يضع المال تحت تصرفه من شأنه معرفة اي عمليات مشبوهة قد تتم عن طريق الاعتماد المستندي¹.

خامسا: بطاقات الائتمان

وهي بطاقات الصرف من الاجهزة الالية للبنوك والتي يصدرها البنك لعمليه صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من منافذ الحبس الالكترونية باستخدام رقمه السري. وهي بطاقة تتيح دفع المال دون الحاجة الى حيازته نقدا .

اذ يقوم مرتكب غسيل الأموال بسحب مبالغ كبيرة علو دفعات من نوافذ الصرف الآلي في بلد اجنبي. اذ يقوم الفرع بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي تصدر منه البطاقة. ويتقدم بتحويل بتحويل المبلغ بإعطاء امر للحاسب الالكتروني بالتحويل، كما يقوم بخص المبلغ من حساب العميل الذي تهرب من دفع رسوم التحويلات . كما تعد استخدام الكارط الممغنط من أكثر العمليات خطورة في الغسيل².

سادسا: أجهزة الصراف المالي

هي أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية باستخدام استخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يحلل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة. ويستطيع جهاز الصراف الآلي تقديم كثير من الخدمات أهمها السحب النقدي والإيداع وإجراء التحويلات الداخلية وتسديد الفواتير وطلب كشوفات الحساب وهي نوعان بطاقات ائتمان. وبطاقات وفاء. تستخدم

¹ - محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005،

ص74.

² - محمد علي العريان، ص 72، 73.

اجهزة الصراف الالي في السحوبات والايذاعات لتفادي تعبئة النماذج المطلوبة . لا بل يستطيع المستخدمون تجزئة المبلغ لتفادي ذلك ¹.

2. الإيداع والتحويل عن طريق المصارف

تلعب المصارف دورا رئيسيا في العمليات المشبوهة لغسل الأموال، فمن ناحية يمكن لغاسلي الأموال إخفاء العوائد الغير مشروعة عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم تحويلها لبنوك خارجية مما يضفي عليها مظهر المشروعية، وبالتالي قد تصبح هذه المصارف طرفا فاعلا في هذه العمليات المشبوهة، ومن ناحية أخرى تقع على عاتق المصارف مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك التحقق من هوية العملاء، وتطبيق إجراءات الرقابة والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، حيث أن هذه الأموال الغير مشروعة تودع في البنوك بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي وإضفاء الشرعية عليها، فيتم إيداع هذه الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية في بنوك بعض الدول التي البلد الأصلي للمودعين، وفي هذه الحالة يصبح البنك الذي قام بتسهيل عملية غسل الأموال شريكا في هذه الجريمة.

ثانيا: إعادة الإقراض

تتضمن عملية إعادة الإقراض الخطوات التالية:

إيداع الأموال غير المشروعة في بلد أجنبي، حيث تتوفر فيه مزايا مثل: عدم وجود ضرائب على الدخل، وانعدام الرقابة على البنوك، سهولة تأسيس أو شراء الشركات بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل الاتصال الحديثة.

¹ - محمد محمود سعيان، الرجوع السابق، ص 50، 51.

طلب أحد الأشخاص من أحد البنوك المحلية في بلد آخر إعطائه قرض بضمان تملك الأموال المودعة في البنك الأجنبي.

من خلال هذه العملية، يتم الحصول على أموال نظيفة "في مظهرها" والتي يمكن استخدامها في شراء ممتلكات أو إجراء صفقات تجارية أو القيام بأنشطة أخرى.¹

المطلب الثاني: آليات اللجنة المصرفية في التصدي لتبييض عائدات جرائم الفساد

الفساد قد يكون جريمة أصلية ينتج عنه مال غير مشروع، وقد يرغب صاحبه في إضفاء الطابع التشريعي على هذه الأموال وذلك عن طريق القطاع المصرفي كما بينا في المطلب السابق.

لذلك أقر المشرع العديد من الالتزامات والتدابير الاحترازية التي يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية مراعاتها لمنع وكشف تبييض الأموال باعتبار هذه المؤسسات من الخاضعين.

ونظرا لأهمية هذه الالتزامات اخضع المشرع الجزائري الخاضعين إلى الرقابة هيئات تعمل على ضمان التزامهم بهذه التدابير، وتعد اللجنة المصرفية من سلطات الإشراف والرقابة وهو ما نص عليه المشرع في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم² بموجب (المادة 10 مكرر 03)، وحسب ذات القانون فقد عمل المشرع على ان تحرص اللجنة كهيئة رقابية على التزام الخاضعين تدابير الرقابة ومكافحة. وهذا ما يعم دورها في منع وكشف تبييض عائدات جرائم الفساد من خلال عملها الرقابي ولا يقتصر دور اللجنة المصرفية على الرقابة فقط بل يمتد إلى تبادل المعلومات ودعم الهيئات المختصة بمكافحة هذا الإجرام لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى ذلك في فرعين.

الفرع الأول: من خلال الحرص على التزام الخاضعين بتدابير الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

الفرع الثاني: من خلال تبادل المعلومات مع الجهات المختصة.

¹ - خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 47، 48.

² - القانون 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

الفرع الأول: من خلال الحرص على التزام الخاضعين بتدابير الوقاية من تبييض الأموال
ومكافحته

ألزم المشرع الجزائري الخاضعين بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال مع الزبون والمراقبة الدقيقة لعمليات الزبائن ومدى مطابقتها للمعلومات التي تحوزها المؤسسة.¹ وهو ما أكد عليه نظام بنك الجزائر في النظام 03-12²، ويقوم هذا الواجب أي واجب اليقظة على: امتلاك برنامج مكتوب من اجل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهذا البرنامج يندرج ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويسمح لها باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا السياق.

وقد أكد القانون 06-01 في المادة (16) منه على ضرورة وجود نظام الرقابة الداخلي. فهذا البرنامج ذو فعالية كبيرة في التصدي لعمليات التبييض سواء من خلال منعها أو كشفها فهو أداة لتحقيق شفافية العمل المصرفي، فضلا في التعرف على مصادره بل ويمتد الأمر لأصحابها ومن لهم علاقة بها، وذلك في إطار ضمان شرعية الأموال التي تدخل للقناة المصرفية، وقد اقر المشرع بالمسؤولية القانونية جزاء مخالفة هذا الالتزام، وهو ما توضحه النصوص القانونية في هذا السياق. ويقتضي هذا الالتزام³، معرفة العمليات التي يقوم بها سواء من خلال اعتماد معايير داخلية تتعلق بمعرفة الزبائن والعمليات التي يقوم بها ومطابقتها أو من خلال الاحتفاظ بالوثائق والمستندات طبقا للقواعد والآجال المعمول بها وجمع المعلومات حول المصارف المراسلة⁴. والإخطار بالشبهة حسب نصوص القانون⁵، والتكوين المناسب والمستمر للمستخدمين⁶. فضلا عن ما جاء به التعديل الاخير للقانون 05-01 وفقا لنص المادة 05 مكرر 02 فهذه الالتزامات تساعد فقط على كشف

¹ - كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 112.

² - المادة 01. من النظام 03_12. المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

³ - خولة غرابية، المرجع السابق. ص ص 91.90

⁴ - المواد 10/7 مكرر، 10 مكرر، 14.05 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

⁵ - المادة 20 من القانون 05_01، المعدل والمتمم.

⁶ - المادة 10 مكرر 01 من قانون 05_01، المعدل والمتمم.

ومنع عمليات التبييض. بل تعمل على حماية سمعة القطاع وجلب القواعد له وسلامته من الاحتيال التي اخضع القانون مخالفة هذه الالتزامات إلى المساءلة القانونية حسب القانون 05-01 المعدل والمتمم.

وعلى هذا الأساس ألزم المشرع الجزائري اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة رقابة¹ بالعديد من الالتزامات التي من شأنها دعم التزام اليقظة في إطار مكافحة عمليات التبييض، ويمكن أن نخلص ذلك في ما يلي:

■ يتعين على اللجنة المصرفية وضع برنامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، واتخاذ التدابير التي من شأنها التخفيف من حدتها؛

■ اتخاذ تدابير معززة لتسيير وتحقيق المخاطر التي يتم تحديدها على أنها مالية؛

■ اعتماد إجراءات مبسطة عند تحديد المخاطر المنخفضة

■ وفي سياق آخر تتولى اللجنة المصرفية إلى جانب السلطات الأخرى التي لها صلاحيات الضبط او الإشراف او المراقبة التي يتبعها الخاضعون من تنظيمات ومراقبة احترامها من طرف الخاضعين في مجال الوقاية ومكافحة تبييض وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في القانون 05-01 والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.²

كما تتولى اللجنة المصرفية في إطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

¹ - المادة 04 من القانون 05_01 المعدل والمتمم.

² - المادة 10 مكرر من القانون 05_01 المعدل والمتمم.

- وضع البرامج العملية المبنية على المنهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل ومراقبة تنفيذها ويجب ان تشمل هذه البرامج والتدابير على وجه الخصوص: نظام كشف العمليات والمعاملات المشبوهة بما في ذلك تحديد المسؤولين بين مديريها وموظفيها والمكلفين بالوفاء بالتزام الإخطار وقواعد التدقيق الداخلية التأكد من نجاعة النظام المعمول به.
- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في القانون 05-01 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية بما فيها الرقابة في عين المكان وتحديد وتيرة ومدى نشاطها الرقابة والإشراف على أساس مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. سياسات وعمليات الرقابة والإجراءات الداخلية للخاضع او لمجموعة الخاضعين مثلما تم تحديدها في إطار تقييم تشخيصي للمخاطر التي تم إجرائها من طرف سلطة الرقابة. مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل وخصائص الخاضعين والمجموعات المالية، لاسيما منها تنوع الخاضعين ودرجة السرية الممنوحة لهم بموجب المقاربة القائمة على المخاطر؛
- اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات مناسبة وتعلم الهيئة المختصة بها؛
- تقدم الى الهيئات الخاضعة لاختصاصها الخطوط التوجيهية او أي نوع آخر من التوجيهات التي ترمي الى توضيح مدى الالتزامات الناجمة من القانون والنصوص التطبيقية 05-01؛
- تمسك إحصائيات تتعلق بالتدابير المتخذة والإجراءات التأديبية والجزاءات المسلطة في إطار تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال؛
- إصدار مبادئ توجيهية لمساعدة الخاضعين في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

وتباشر اللجنة المصرفية حسب القانون 05-01 فيما يخصها إجراءات تأديبية و اتخاذ جزاءات طبقا لذات القانون ضد البنك او المؤسسة المالية بما في ذلك المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب وأعوان الصرف التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها ويمكنه التحري من وجود التقرير الذي ذكره المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 05-01 والمطالبة بالاطلاع عليه¹ وتنظر اللجنة بذلك.

بل وحرصا من المشرع على التزام الخاضعين بتدابير مكافحة تبييض الأموال تشير إلى ان هيئات الإشراف من كان لها نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة ترفع عقوبات اشد من تلك المقرر بموجب المادة 10 مكرر 09 فان هذه الاخيرة هي التي تطبق.

الفرع الثاني: من خلال تبادل المعلومات مع الجهات المختصة.

تبادل المعلومات وتزويد الهيئات المختصة بينما يدعم دور هذه الاخيرة في سياق مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة وقد اشار القانون 05_01 المعدل والمتمم الى تعاون اللجنة المصرفية مع بعض الهيئات وحسب ما ورد في ذات القانون فان اللجنة تدعم دور خلية معالجة الاستعلام المالي في سياق منع وكشف والتحري عن العمليات المشبوهة فضلا عن تعاونها مع الجهات الأخرى سواء على المستوى المحلي او الدولي.

اولا: دعم دور خلية معالجة الاستعلام المالي .

انشا المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي وفقا للمرسوم التنفيذي 02-127 الذي تم تعديله سنة 2008، 2013، 2022²، وذلك في سياق مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وهي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير

¹ - المادة 12 من قانون 05_01.

² -المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 24 محرم المؤرخ في 07 افريل 2002، والمتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج

ر، العدد 23.

المكلف بالمالية، و تعد الخلية بمثابة مركز وطني لتلقي المعلومات المرتبطة بتبييض الاموال ومعالجتها و تكون لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحويل انتشار اسلحة الدمار الشامل او عدم احترام واجب الإخطار بالشبهة التي وصلت لعلمهم في إطار الرقابة والإشراف¹، المشرع الجزائري كما سبق الذكر ألزم الخاضعين بتصاريح الاشتباه تجاه خلية الاستعلام المالي وفي إطار تفعيل دور اللجنة المصرفية في هذا السياق كونه هيئة رقابية، او ألزمها القانون 05_01 بموجب المادة (10 مكرر 02) (11) ان تبلغ الى الهيئة المختصة دون تأخير بأي معلومات تتعلق بعمليات ووقائع مشبوهة يمكن ان تكون لها علاقة بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل او عدم احترام واجب الإخطار بالشبهة التي وصلت لعلمهم في إطار الرقابة والاشراف.

كما يرسلو مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في اطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهمتها لدى المصالح المالية لبريد الجزائر او في اطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريرا سريا الى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم بمناسبة عملية التدقيق والمراقبة العمليات التالية :

اذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية او غير مضررة او تبدو انها لا تستند الى مبرر اقتصادي او إلى محل مشروع او في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم فهنا اذ تمت هذه العمليات فان الخاضعين يولوها عناية خاصة، حيث يتم الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ويتم تحري تقرير سري يحفظ دون الاختلال بالأحكام المتعلقة بالاختيار بالشبهة، هذا التقرير يرسل الى الخلية . فهذه المعلومات والبيانات من شأنها تعزيز دور الخلية سواء من حيث كشف عمليات تبييض عائدات جرائم الفساد وتبادل المعلومات فهي بتحليلها المعلومات ومعالجتها إما أن تحيلها الى الجهات القضائية بغرض المتابعة القضائية متى تبين ان الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية . او تتعاون مع السلطات المختصة لاتخاذ

¹ - محمد الطاهر سعيد ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، مجلة

التدابير الفعالة، بل ويمتد دورها على الصعيد الدولي حيث حول القانون تبادل المعلومات التي بحوزتها الى هيئات اجنبية لضمان فعالية هذا التعاون الدولي تمت الإشارة الى ضرورة إحاطته بجملة من الضوابط و الضمانات التي تكفل عدم استعمال المعلومات المتبادلة إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات المانحة للمعلومة وهو ما اعتبر سابقا حسب تقرير مجموعة العمل المالي إحدى أوجه القصور المتعلقة بالتوصية (40) لذا نص القانون □ 05-01 بعد التعديل على أن الهيئة المتخصصة تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات المتوفرة لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف الى تبييض الأموال و تمويل الإرهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل . وعدم استعمال هذه المعلومات غير المنصوص عليها قانونا .

مع ذلك لم تحدد التدابير التشريعية أو التنظيمية ماهية الضوابط و الضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات، كما يجب أن يتم التعاون وتبادل المعلومات □ □ في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الخلية.

كما اشترط القانون عدم امكانية تبادل المعلومات إذا ما تم الشروع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة وإلا من الوطنيين او النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.¹

هذا فضلا من مساهمة الخلية في تعزيز استراتيجية الوقاية من تبييض عائدات جرائم الفساد ومكافحتها من خلال اتفاق هذه العمليات ومنع واسترداد عائدات اصدار خطوط توجيهية سلوكية²، تنظيم ورشات العمل ومؤتمرات تدريبية ومنتديات على المستويين الوطني والدولي

¹-خولة غرابية، المرجع السابق، صص 298.299.

²- المادة 06 من المرسوم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

ثانيا: تبادل المعلومات مع الهيئات الاخرى على المستوى الوطني والدولي

ويبدو ذلك جليا من خلال نصوص المواد 10 مكرر 2 والمواد 27، 28 حث اشار في

المادة 10 مكرر 02 الفقرة (د) (هـ) (ط) .

● التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات معها وتقديم مساعداتها في التحقيقات او المتابعات.

● السهر على ان تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج اجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف .

● التعاون وتبادل المعلومات مع نظيراتها الاجنبية طبقا للمعايير الدولية المطبقة في مجال الرقابة . مع الاخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 27 ادناه بالخصوص في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالرقابة او المعلومات المناسبة في هذا المجال بهدف الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل .

كما وضع قانون 05_01 في اطار مكافحة تبييض الاموال في اطار مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الاخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل . وبشرط ان تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر .

لا يمكن تبليغ المعلومات اذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على اساس نفس الوقائع او اذا كان هذا التبليغ من شأنه ان يمس بالسيادة والا من الوطنيين او النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر .

فتبادل المعلومات من شأنه تحديد حركات الأموال في الحالات المشبوهة وبالتالي تتبعها وتحديد المسار المالي الذي يتبعه المجرمون لتحريك أموالهم وبالتالي الكشف عن الجرائم او ايقافها في الوقت المناسب.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال ما تم ذكره في هذا الفصل تبيان دور اللجنة المصرفية في محاربة جرائم الفساد وذلك للحفاظ على سلامة وامن القطاع المصرفي وذلك من خلال الرقابة الخاصة بنوعيتها المستندة والميدانية وذلك ببرنامج مسطر تحت اللجنة، أما الدور الثاني تمثل في مساهمة هذه الاخيرة في ضمان نزاهة العمل المصرفي وذلك من خلال التزام الخاضعين بالأحكام التشريعية والتنظيمية وتقارير الإشراف البنكية وتبادل المعلومات، وعند التحدث عن دورها في ضمان الشفافية للمعطيات المحاسبية من صور الفساد نكون امام ذكر ما نص عليه القانون التزامات الخاضعين باحترام الالتزامات المحاسبية والتصدي لتبييض عائدات جرائم الفساد وذلك يتجلى في الحرص على الالتزام الخاضعين بالتدابير الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة.

الخاتمة

ظاهرة الفساد منتشرة عبر مختلف الأزمنة والأمكنة، نخرت أجساد مختلف القطاعات، تأثيراتها السلبية على كافة المستويات السياسية، الاجتماعية، الإدارية والاقتصادية فهي تعيق تحقيق متطلبات التنمية واستفحال الظاهرة يولد كارثة بكل ما يعنيه اللفظ المستخدم من معنى.

ونتيجة انتشار مختلف أشكال الفساد المصرفي في الجزائر أدى إلى استحداث الآليات والمؤسسات الضابطة للنشاط المصرفي، بفرض رقابة صارمة للحد من مختلف الجرائم المصرفية التي تصدى لها المشرع الجزائري بتجريمها وفرض عقوبات صارمة للحد منها، ومع ذلك فشلت في وضع حد للفساد المصرفي بل أن الظاهرة شهدت تزايد مستمر، وانتشار مكثف الأمر الذي يدفع للتساؤل حول أسباب انعدام فعالية آليات مكافحة التي مردها إلى قصور فعلية وفعالية رقابة الهيئات المصرفية

❖ نتائج الدراسة

توصلنا من خلال هذه الدراسة هذا الموضوع إلى جملة من النتائج لأهمها ما يلي:

- يمكن أن يكون الفساد داخل المؤسسات المصرفية أو مستهدف لها، وهناك أسباب خلقت العديد من الآثار حيث جعلت المؤسسات المصرفية تغرق في الفساد الذي يعد أحد أسباب انهيارها؛

- تضمن المشرع الجزائري اللجنة المصرفية من خلال القانون 09_23 النقدي والمصرفي

- كما عالج جرائم الفساد حسب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- كما توصلنا في دراستنا الى أن تعدد الأسباب و المظاهر المنتشرة داخل القطاع المصرفي أدى الى ظهور آثار وخيمة عرقلت نظم و سياسة اللجنة المصرفية مما حول للمشرع الجزائري إيجاد آليات رقابية تساعدها في مكافحة الفساد سواء من خلال منعه أو كشفه.

- رغم الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في الكشف عن جرائم الفساد داخل القطاع المصرفي .
الا انه واجهته واجها صعوبات عرقلت سير عمله .

- لجوء مرتكبي الجرائم الى تبييض عائدات جرائم الفساد داخل القطاع المصرفي ادى باللجنة المصرفية الى ابتكار آليات للحد من هذه الظاهرة.

❖ التوصيات والاقتراحات

من خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات المتمثلة فيما

يلي:

- تفعيل آليات مكافحة الفساد المصرفي يقتضي تضافر جهود على كافة المستويات وإيجاد شراكة حقيقية وبناءه بين الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛
- تشديد الرقابة من خلال وضع أشخاص نزهاء يقومون بالمراقبة؛
- تحسيس المواطن بخطورة الفساد وحثه على ضرورة مواجهة الفاسدين والتبليغ عنهم؛
- إنشاء هيئة وطنية للمسائلة تكون مستقلة، ويتكون أعضائها من الهيئات والجهات الأمنية بالإضافة إلى خبراء في مجال المالية تهدف لاستجواب الفاسدين مهما كانت مناصبهم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر

❖ أولاً: النصوص القانونية

1. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.
2. القانون 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، المعدل والمتمم ج ر العدد 43، الصادر في 27/06/2023.
3. المادة 35 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمصف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج، ر، عدد 42، الصادر في 11 جويلية 2010.

❖ ثانياً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19 منقحة ومتممة، دار هومه، الجزائر، 2001.
2. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.
3. وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

❖ ثالثاً: المجلات والدوريات العلمية

1. بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة ليزا للبحوث والدراسات، جامعة قسنطينة، المجلد 04، العدد 01، 2019.
2. دريس رشيد، آليات الحوكمة المصرفية في الحد من الفساد المالي: حالة الجزائر، مجلة المؤسسة، العدد 03، 2014.
3. هاجر شماشمة، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي -دراسة مقارنة- مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2021.

4. أسماء حقااص، خديجة عمرأوي، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر.
5. صابرين الحداد، سعد الرباحي، أثر حوكمة المصارف على مكافحة الفساد: دراسة تحليلية على تأثير محاكمة المصارف للحد من ظاهرة غسيل الأموال على فروع مصرف التجارة والتنمية بالمنطقة الشرقية في ليبيا، مجلة الاقتصاد الدولي والعملة، المجلد 01، العدد 01، 2018.
6. زاهر تيسير، غدوان خضر، الحوكمة المؤسسية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في المصارف: دراسة لآراء عينة من موظفي المصارف الخاصة في سوريا، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 36، العدد 04، 2014.
7. وليد لعماري، سامية بولحيس، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2018.
8. فيصل سنيقة، عادل مشاري، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقض والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة محمد خيضر، سكيكدة، 2018.
9. جمال رحال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخاص، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، جوان 2018.
10. أنيس حسيب السيه المحلاوي، سوء استغلال الوظيفة العامة "جريمة الغدر"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 03، المجلد 33، جامعة الأزهر، مصر، 2017.

11. فتيحة خالدي، التصريح بالملكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02، المجلد 04، جامعة البويرة، الجزائر، 2019.
12. نجية عرب شافي، الحماية الخاضعة لإجراءات الكشف والإبلاغ عن جرائم الفساد، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، العدد 01، المجلد 05، 2020.
13. فيصل بوخالفة، جريمة إخفاء عائدات الفساد: الخصوصية الإجرائية والعقوبات المقررة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، المجلد 15، 2023.
14. محمد الطاهر سعيود، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، مجلة العلوم الانسانية، العدد 49، جوان 2018
15. سامي بن حملة، العمل المصرفي الإسلامي كآلية للوقاية من الفساد المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، المجلد 05، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول: ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، 2018.
16. عبد الحليم بن بادة، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 06-01، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 08، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.
17. زينة آيت وازو، في مدى نجاعة آليات التصدي لجرائم الفساد المالي والمصرفي أمام سياسة الضبط المصرفي الخصوصية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والقانونية، العدد 02، المجلد 57، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
18. أمين بن سعيد، القانون المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسة اقتصادية، العدد 02، المجلد 22، جامعة الجزائر 3، 2018.
19. عبد الباسط مداح، اثر جودة المعاملات الحسابية في الكشف عن حالات الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات _دراسة حالة مجموعة من المؤسسات المصرفية _

- اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية في المحاسبة وعلوم التسيير
، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017./2018.
20. نادية والي، دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم
السياسية، العدد04، المجلد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،
2021.
21. أمال موساوي، الفساد المالي وعلاقته بالعمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات
الأكاديمية، العدد03، المجلد05، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2019.
22. عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة، الحماية القانونية لعمليات الصرف وحركة رؤوس
الأموال من جرائم الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03،
المجلد05، جامعة ورقلة، 2018.
23. شيخ محمد زكرياء، دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية، مجلة
حقوق الإنسان والحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية،
العدد01، المجلد 07، 2022.
24. فريدة دهماني، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبيض الأموال في
الجزائر، المحلية النقدية، العدد02، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي
وزو، 2016.
25. حسيبة عبدلي، الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي
في مكافحة جريمة تبيض الأموال، محلية الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة،
العدد01، المجلد09، 2022
26. مسعود بن مويزة، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين
الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد
03، المجلد 05، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019.

27. عبد الوهاب سويلم، محمد سعد بوحادة، آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية وفعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 02، المجلد 02، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المركز الجامعي، البيض، 2017.
28. الطاهر نواصر، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 10، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017.
29. عبد القادر حديوش، دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي: حالة القطاع المصرفي الجزائري، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 01، 2018.
30. خولة غرايبي، حيدرة سعدي، جرائم الفساد في الجزائر... من الانحراف الفردي إلى ثقافة مخيفة-دراسة في العوامل والآثار-، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد 27، عدد خاص، 2021.
31. زاهر تيسير، غدوان خضر، الحوكمة المؤسساتية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في المصارف: دراسة لآراء عينة من موظفي المصارف الخاصة في سوريا، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 36، العدد 04، 2014
- ❖ رابعا: الأطروحات والمذكرات العلمية
1. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2017.
2. إيمان رتيبة شويرط، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.
3. ايت وازو زانية، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.
5. لزهو بوخدنة، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
6. بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
7. حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 285.
8. علي حبيش، أثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2014.
9. نوال سايح، آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018.
10. حمزة عادل، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
11. إيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009.
12. حمزة عادل، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018.
13. رشيد دريس، آليات الحوكمة المصرفية في الحد من الفساد المالي-حالة الجزائر، دراسة معالجة إشكالية الحد من الفساد المالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

14. غرايبيّة خولة، دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.
15. موسى بودهان، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.
16. دموش حكيم، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
17. عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
18. علي بن قطيب، دور التدقيق المحاسبي في ظل المعالجة الالكترونية للبيانات في تحسين جودة المعلومات المحاسبية - دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية- أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
19. فريد بولجال، اثر استخدام أساليب المراجعة الحديثة على جودة تقرير محافظ الحسابات- دراسة حالة مجموعة الشركات- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
20. فضيل مصطفى يوسف شغامري، مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في شركات المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
21. حورية حمين، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006.
22. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بودواد، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

23. محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

24. ميله بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

25. محمد طرشي، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي - دراسة حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

❖ خامسا: المؤتمرات والملتقات العلمية

1. عاتي يمينة، الفساد الإداري والمالي: مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وأثاره على التنمية الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 24 و25 افريل 2018.

2. - عاشور كتوش، قورين حاج قويدر، الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

❖ سادسا: المواقع الالكترونية

1. القاضي يعجز عن قراءة أرقام النهب في ملف حداد، مقال منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ الاطلاع: 2024/06/03، 14: 57.

<http://www.echourouk.com>

2.

الفهرس

	الشكر والعرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات:
	مقدمة
الفصل الأول: طبيعة العلاقة بين اللجنة المصرفية وجرائم الفساد	
11	-تمهيد.....
14	المبحث الأول: مدلول اللجنة المصرفية وجرائم الفساد في القانون الجزائري
14	المطلب الأول: اللجنة المصرفية حسب القانون النقدي والمصرفي 09-23
15	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
20	الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية وصلاحياتها
25	المطلب الثاني: جرائم الفساد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
25	الفرع الأول: الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد
26	الفرع الثاني: الانحرافات المالية في جرائم الفساد
32	المبحث الثاني: الفساد في القطاع المصرفي
32	المطلب الأول: أسباب ومظاهر انتشار الفساد في القطاع المصرفي
32	الفرع الأول: أسباب انتشار الفساد في القطاع المصرفي
36	الفرع الثاني: مظاهر انتشار الفساد في القطاع المصرفي
37	المطلب الثاني: آثار انتشار الفساد في القطاع المصرفي وآليات مكافحته
37	الفرع الأول: آثار انتشار الفساد في القطاع المصرفي
39	الفرع الثاني: آليات الوقاية للحد من الفساد المصرفي

44	خاتمة الفصل الأول
الفصل الثاني: آليات اللجنة المصرفية في سياق مكافحة الفساد	
47	المبحث الأول: التصدي للفساد كجريمة أصلية في القطاع المصرفي
48	المطلب الأول: رقابة اللجنة المصرفية ضمان لنزاهة العمل المصرفي من الفساد
48	الفرع الأول: آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية
52	الفرع الثاني: مساهمة اللجنة المصرفية في ضمان نزاهة العمل المصرفي من صور الفساد
58	المطلب الثاني: رقابة اللجنة المصرفية ضمان لشفافية المعطيات المحاسبية من صور الفساد
58	الفرع الأول: من خلال ضمان احترام الخاضعين للالتزامات المحاسبية
61	الفرع الثاني: من خلال ضمان التزام الخاضعين لتعيين محافظ الحسابات
65	المبحث الثاني: التصدي لتبييض عائدات جرائم الفساد في القطاع المصرفي
65	المطلب الأول: مفهوم تبييض عائدات جرائم الفساد
65	الفرع الأول: تعريف تبييض عائدات جرائم الفساد
68	الفرع الثاني: تبييض عائدات جرائم الفساد عن طريق القطاع المصرفي
72	المطلب الثاني: آليات اللجنة المصرفية في التصدي لتبييض عائدات جرائم الفساد
74	الفرع الأول: من خلال الحرص على التزام الخاضعين لتدابير الوقاية من تدابير الأموال ومكافحتها
77	الفرع الثاني: من خلال تبادل المعلومات مع الجهات المختصة
81	خاتمة الفصل الثاني
82	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	ملخص
	Résumé

الملخص

ملخص

سعى المشرع الجزائري لمسايرة الجهود الدولية في مكافحة الفساد من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، وهو الأمر الذي استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية بهدف تكييفها مع التزاماتها الدولية، وبالفعل أصدر المشرع القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وقد كرس المشرع من خلاله جرائم الفساد، وبين آليات مكافحتها، والعقوبات المقررة لها، كما قام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته ومن بينها اللجنة المصرفية والتي تتمتع بعدة صلاحيات في مجال الرقابة المصرفية، والتي تم توسيعها بصدور الأمر 23_09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي المعدل والمتمم، من بينها الرقابة لعمل البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها للأنظمة القانونية والبنكية ومن أجل ضمان النزاهة والشفافية على مستوى الجهاز المصرفي و التصدي لتبييض عائدات جرائم الفساد. حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة التي تتناول دور اللجنة المصرفية في الوقاية من جرائم الفساد في القانون الجزائري من خلال صلاحياتها وسلطاتها في الرقابة على العمليات المصرفية على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالنظام المصرفي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : جرائم، فساد، لجنة مصرفية محافظ الحسابات، قطاع مصرفي، بنوك،

مؤسسات مالية.

Résumé

The Algerian legislator sought to keep pace with international efforts in combating corruption through Algeria's ratification of international agreements related to this matter, which necessitated a reconsideration of the Algerian legal system with the aim of adapting it to its international obligations. Indeed, the legislator issued Law 01/06 related to the prevention and combating of corruption, amended and supplemented. Through it, the legislator has enshrined corruption crimes, stated the mechanisms for combating them, and the penalties prescribed for them. It has also established bodies to prevent and combat corruption, including the Banking Committee, which has several powers in the field of banking supervision, which were expanded with the issuance of Order 23_09 of relating to amended and supplementary cash and loans, including oversight of the work of banks and financial institutions and the extent of their respect for the legal and banking systems, in order to ensure integrity and transparency at the level of the banking system and to combat the laundering of the proceeds of corruption crimes. We have reached through this study that deals with the role of the Banking Committee in preventing crimes of Corruption in Algerian law through its powers and authorities to supervise banking operations on perpetrators of crimes related to the banking system in Algeria.

Keywords:

crimes, corruption, banking committee, accounts governor, banking sector, banks, financial institutions.